الزهر النضر في الصلاة على خير البشر ﷺ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ

الزَّهر النَّضِر:

في:

الصلاة على خير البشر صلى الله عليه وعلى آله وسلم

تأليف

أبي عمرو عبد الكريم بن أحمد الحجوري العمري

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾[النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

فإن من أفضل الأعمال الصالحة وأجل القربات: الصلاة على رسول الله ﷺ.

وقد توسع في هذا الباب طوائف وأناس لم يتقيدوا بالدليل، واخترعوا طرقًا من عند أنفسهم، ونسوا أو تناسوا أنه لا شرع إلا ما جاء به محمد ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾[الحشر: ٧].

وقد ذكرنا فصلًا فيما يأتي في وجوب التمسك بالسنة، وآخر في الحذر من البدع، مع الاختصار، وإلا فهذا الباب يحوي كل منهما مؤلفًا مستقلًا.

وزعم أناس محبة الرسول ﷺ؛ وتالله إن محبة الرسول ﷺ ليست على الأذواق والأمزجة، ولكنها كما أراد الله تعالى، ورسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾[آل عمران:٣١].

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [التوبة:٢٤].

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

رواه البخاري برقم(١٦) ومسلم برقم (٤٣).

وبسبب كثرة المخالفات للشريعة الإسلامية في أبواب كثيرة، ومنها هذا الباب (خصوصًا في البلدان التي ينتشر الجهل ويقل العلم) وهذا ما نشاهده ونلمسه، فلذا طلب مني أخونا الفاضل حسام خليفة حفظه الله، أن أكتب تذكرة للناس وموعظة في ذلك؛ فأجبته لذلك نظرًا للحاجة الماسة في هذه البلاد لهذا.

وفي ختام مقدمة هذه الرسالة أقول كما قيل:

أمـــوت ويبقـــى كـــل مـــا قـــد كتبتـــه فيـــا ليـــت مـــن يـــتلو كتـــابي دعـــا ليـــا

لعـــل إلهـــي يعـــفُ عنـــي بفضـــله ويغفـــر آثـــامي وســـوء فعاليـــا

كتبه: أبو عمرو عبد الكريم بن أحمد بن حسين الحجوري العمري

١٠/ شوال/ ١٤٣٦، ود مدني، ولاية الجزيرة، السودان.

وبالله التوفيق.

معنى الصلاة على النبي ﷺ

قَالَ أَبُو العَالِيَةِ: صَلاَةُ اللهِ: ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ المَلاَئِكَةِ، وَصَلاَةُ المَلاَئِكَةِ الدُّعَاءُ.

رواه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ برقم(٩٥) وابن أبي حاتم -كما في الفتح- وعلقه البخاري (٨/٥٣٣) مع الفتح، وفي سنده أبو جعفر الرازي وهو ضعيف، وضعفه الألباني في مختصر البخاري(٣/٢٥٢).

وقال الألباني في تحقيق فضل الصلاة على النبي ﷺ(ص٨٠): إسناده موقوف حسن، رجاله ثقات غير أبي جعفر الرازي اختلف في اسمه، وفيه ضعف لسوء حفظه، فمثله إنما يُتقى من حديثه ما كان مرفوعًا، وأما ما كان منه موقوفًا كهذا فلا بأس به إن شاء الله تعالى، ولعله من أجل ذلك علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم. اهـ.

قال الترمذي عقب حديث رقم(٤٨٥): وَرُوِيَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: صَلاَةُ الرَّبِّ الرَّحْمَةُ، وَصَلاَةُ المَلاَئِكَةِ الِاسْتِغْفَارُ.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في جلاء الأفهام (ص١٥٥):

بيان معنى الصلاة على النبي ﷺ:

وأصل هذه اللفظة في اللغة يرجع إلى معنيين:

أحدهما: الدعاء والتبريك. والثاني العبادة.

فمن الأول قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة ١٠٣]، وقوله تعالى في حق المنافقين:

﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ [التوبة ٨٤]، وقول النبي ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى الطعام فليجب فإن كان صائما فليصل»[(١)] فسر بهما قيل فليدع لهم بالبركة، وقيل يصلي عندهم بدل أكله وقيل إن الصلاة في اللغة معناها الدعاء.

والدعاء نوعان: دعاء عبادة، ودعاء مسألة، والعابد داع كما أن السائل داع وبهما فسر قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر ٦٠]، قيل أطيعوني أثبكم وقيل سلوني أعطكم وفسر بهما قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ [البقرة ١٨٦].

والصواب أن الدعاء يعم النوعين وهذا لفظ متواطئ لا اشتراك فيه فمن استعماله في دعاء العبادة قوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [سبأ:٢٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾ [النحل ٢٠]، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا يَعْبَؤُا۟ بِكُمْ رَبِّى لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ ۖ ﴾ [الفرقان: ٧٧].

والصحيح من القولين لولا أنكم تدعونه وتعبدونه أي: أي شيء يعبأ بكم لولا عبادتكم إياه فيكون المصدر مضافًا إلى الفاعل.

وقال تعالى: ﴿ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾ [الأعراف:٥٥-٥٦]، وقال تعالى إخبارًا عن

---

(١) رواه مسلم برقم (١٤٣١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أنبيائه ورسله: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء:٩٠]، وهذه الطريقة أحسن من الطريقة الأولى ودعوى الاختلاف في مسمى الدعاء، وبهذا تزول الإشكالات الواردة على اسم الصلاة الشرعية، هل هو منقول عن موضعه في اللغة فيكون حقيقة شرعية أو مجازًا شرعيًا.

فعلى هذا تكون الصلاة باقية على مسماها في اللغة وهو الدعاء، والدعاء دعاء عبادة، ودعاء مسألة.

والمصلي من حين تكبيره إلى سلامه بين دعاء العبادة، ودعاء المسألة فهو في صلاة حقيقية لا مجازًا ولا منقولة، لكن خص اسم الصلاة بهذه العبادة المخصوصة كسائر الألفاظ التي يخصها أهل اللغة والعرف ببعض مسماها، كالدابة والرأس ونحوهما، فهذا غايته تخصيص اللفظ، وقصره على بعض موضوعه، ولهذا لا يوجب نقلًا ولا خروجًا عن موضوعه الأصلي، والله أعلم.

فصل

هذه صلاة الآدمي، وأما صلاة الله سبحانه على عبده فنوعان: عامة وخاصة.

أما العامة فهي صلاته على عباده المؤمنين، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ [الأحزاب:٤٣]، ومنه دعاء النبي بالصلاة على آحاد المؤمنين كقوله: «اللَّهم

صل على آل أبي أوفى»[١] وفي حديث آخر أن امرأة قالت له صلِّ علي وعلى زوجي، قال: «صلى الله عليك وعلى زوجك»[٢] وسيأتي ذكر هذا الحديث وما شابهه إن شاء الله تعالى.

وأما قوله: اللّٰهم:

قوله: قال: قولوا اللّٰهم، هذه كلمة كثر استعمالها في الدعاء وهو بمعنى يا الله والميم عوض عن حرف النداء؛ فلا يقال اللّٰهم غفور رحيم مثلًا، وانما يقال: اللّٰهم اغفر لي وارحمني ولا يدخلها حرف النداء الا في نادر كقول الراجز:

إني إذا ما حادث ألما أقول يا اللّٰهم يا اللهما

واختص هذا الاسم بقطع الهمزة عند النداء ووجوب تفخيم لامه، وبدخول حرف النداء عليه مع التعريف، وذهب الفراء ومن تبعه من الكوفيين إلى أن أصله يا الله، وحذف حرف النداء تخفيفًا، والميم مأخوذة من جملة محذوفة مثل أمنا بخير، وقيل بل زائدة كما في زرقم للشديد الزرقة وزيدت في الاسم العظيم تفخيماً، وقيل بل هو كالواو الدالة على الجمع؛ كأن الداعي قال: يا من اجتمعت له الأسماء الحسنى، ولذلك شددت الميم لتكون عوضًا عن علامة الجمع، وقد جاء عن الحسن البصري: اللّٰهم مجتمع الدعاء، وعن النضر بن شميل: من قال اللّٰهم فقد سأل الله بجميع أسمائه. اهـ من فتح الباري (١١/١٥٥).

---

(١) رواه البخاري برقم (١٤٩٧) ومسلم برقم (١٠٧٨) عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما.

(٢) رواه أبو داود برقم (١٥٣٣) عن جابر رضي الله عنه، وهو صحيح.

تعريف الآل

الآل مشتق من أهل، وقلبت الهاء همزة، فقيل أأل، ثم سهلت على قياس أمثالها؛ فقيل آل بدليل تصغيره على أهيل.

وأما آل النبي ﷺ فاختلف فيهم على خمسة أقوال:

الأول:أنهم الذين حرمت عليهم الصدقة.

الثاني: أنهم ذرية الرسول ﷺ.

الثالث: أنهم أتباع الرسول ﷺ.

الرابع: أنهم الأتقياء من أمة النبي ﷺ.

الخامس: أنهم أهل الكساء.

والصحيح من هذه الأقوال القول الأول، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ، وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ، فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ».

رواه البخاري برقم (١٤٨٥) وهذا لفظه، ومسلم (١٠٦٩).

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ.

وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ بُرٍّ وَلَا صَاعُ حَبٍّ وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ. رواه البخاري برقم (٢٠٦٩).

وَعَنْ يَزِيد بْنِ حَيَّانَ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا، رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ، وَغَزَوْتَ مَعَهُ، وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ، لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا، حَدِّثْنَا يَا زَيْدُ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي وَاللهِ لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي، وَقَدُمَ عَهْدِي، وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا حَدَّثْتُكُمْ فَاقْبَلُوا، وَمَا لَا فَلَا تُكَلِّفُونِيهِ، ثُمَّ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ وَذَكَّرَ، ثُمَّ قَالَ:

«أَمَّا بَعْدُ: أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللهِ، فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ».

فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللهِ، وَرَغَّبَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمْ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمْ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمْ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي».

فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ؟ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟

قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَقِيلٍ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ عَبَّاسٍ قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. رواه مسلم برقم (٢٤٠٨).

وكذا يدخل فيمن تحرم عليهم الصدقة آل ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب لحديث عَبْدِ الْمُطَّلِبِ[١] بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَا: وَاللهِ، لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ - قَالَا لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَاهُ، فَأَمَّرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ، قَالَ فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا، فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَا تَفْعَلَا، فَوَاللهِ، مَا هُوَ بِفَاعِلٍ، فَانْتَحَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ: وَاللهِ، مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا، فَوَاللهِ، لَقَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا نَفِسْنَاهُ عَلَيْكَ، قَالَ عَلِيٌّ: أَرْسِلُوهُمَا، فَانْطَلَقَا، وَاضْطَجَعَ عَلِيٌّ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ، فَقُمْنَا عِنْدَهَا، حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِآذَانِنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ» ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَ: فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ، وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ، فَجِئْنَا

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٣٨٠):

قال ابن عبد البر كان على عهد رسول الله ﷺ ولم يغير اسمه فيما علمت.

قلت – ابن حجر –: وفيما قاله نظر فإن الزبير بن بكار أعلم من غيره بنسب قريش وأحوالهم ولم يذكر أن اسمه إلا المطلب وقد ذكر العسكري أن أهل النسب إنما يسمونه المطلب، وأما أهل الحديث فمنهم من يقول المطلب ومنهم من يقول عبد المطلب، وثبت في صحيح مسلم من حديثه أن النبي ﷺ أمر بتزويجه لما سأله هو والفضل بن العباس ذلك. وقال مصعب الزبيري زوجه أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ابنته وفي الترمذي من حديثه قال دخل العباس على النبي ﷺ وأنا عنده فذكر القصة وفيها من آذى عمي فقد آذاني وقد أخرجه البغوي وفي آخره لا يدخل قلب أحد الإيمان حتى يحبكم لله ولقرابتي وحكى البغوي والطبراني الوجهين، وصوب الطبراني المطلب وعليه اقتصر ابن عساكر في التاريخ. اهـ

لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ، قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ، قَالَ: وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمِعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، ادْعُوا لِي مَحْمِيَةَ - وَكَانَ عَلَى الْخُمُسِ - وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» قَالَ: فَجَاءَاهُ، فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: «أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ» - لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ فَأَنْكَحَهُ، وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ: «أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ» - لِي - فَأَنْكَحَنِي وَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: «أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُسِ كَذَا، وَكَذَا». رواه مسلم برقم (١٠٧٢).

ويلي هذا القول الثاني؛ فذريته من أهل بيته لما تقدم، لحديثِ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ تَطْلُبُ صَدَقَةَ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ، وَفَدَكٍ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ»، يَعْنِي مَالَ اللهِ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الْمَأْكَلِ، وَإِنِّي وَاللهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ، وَذَكَرَ قَرَابَتَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَحَقَّهُمْ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي. رواه البخاري برقم (٣٧١٢) ومسلم برقم(١٧٥٨-١٧٥٩).

وكذا أزواجه لهذا الحديث ولقوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا

تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾ [الأحزاب:٣٢-٣٤].

فما قبل الآية وبعدها في زوجات النبي ﷺ فدل على أنهن داخلات في أهل بيته.

وفي صحيح البخاري برقم (٣٣٦٩) ومسلم برقم (٤٠٧) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُولُوا: «اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

وأما ما تقدم في حديث كعب بن عجرة وأنه ليس فيه ذكر الأزواج والذرية، فيحمل على أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره، فالمراد بالآل في التشهد الأزواج ومن حرمت عليهم الصدقة ويدخل فيهم الذرية.

فبذلك يجمع بين الأحاديث، وقد أطلق على أزواجه ﷺ آل محمد في حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ طَعَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِضَ.

رواه البخاري برقم (٥٣٧٤) ومسلم برقم (٢٩٧٦)، وغيره من الأحاديث.

وانظر كلام الحافظ في الفتح (١١/ ١٦٤).

وأما قول بعضهم لو كانت الصدقة حرامًا عليهن لحرمت على مواليهن، كما أنها لما حرمت على بني هاشم حرمت على مواليهم، ففي صحيح البخاري برقم (٥٠٩٧) ومسلم

برقم (١٥٠٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: عَتَقَتْ فَخُيِّرَتْ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبُرْمَةٌ عَلَى النَّارِ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ؟» فَقِيلَ: لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، قَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

وقول زيد بن أرقم الذي رواه مسلم (٤/ ١٨٧٤) لما قيل له من أهل بيته نساؤه؟ قال: لا، وايم الله إن المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر، ثم يطلقها فترجع إلى أبيها وقومها أهل بيته أصله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده.

فالجواب: أن تحريم الصدقة على أزواج النبي ﷺ ليس بطريق الأصالة وإنما هو تبع لتحريمها عليه ﷺ وإلا فالصدقة حلال لهن قبل اتصالهن به، فهن فروع في هذا التحريم والتحريم على المولى فرع التحريم على سيده، فلما كان التحريم على بني هاشم أصلًا استتبع ذلك مواليهم، و لما كان التحريم على أزواج النبي ﷺ تبعًا لم يقفوا ذلك على استتباع مواليهن لأنه فرع من فروع. اهـ من جلاء الأفهام (ص١٢٤).

وأما قول زيد رضي الله عنه فالآية والحديث أصرح في ذلك، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل، مع إجلالنا للصحابة رضوان الله عليهم.

وأيضًا أزواج النبي ﷺ لهن ميزة دون غيرهن من الأزواج قال الله تعالى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب:٦]، فهن يعتبرن أمهات المؤمنين.

وأزواجه ﷺ محرمات على غيره على التأبيد.

وقد خصصن دون غيرهن من الأزواج بتحريم الصدقة، وعدم الميراث واستحقاق الخمس، وكذا الصلاة.

وأما بقية الأقوال فضعيفة، ففي الثالث أنهم أتباع رسول الله ﷺ واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍۖ نَّجَّيۡنَٰهُم بِسَحَرٖ ٣٤﴾[القمر:٣٤].

وقوله تعالى: ﴿أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ ٤٦﴾[غافر:٤٦].

فهذا فيه أنه يقال لأتباع الرجل: آله، ولكن هذا ليس مرادنا هاهنا، والأدلة المتقدمة ترد هذا القول، فلوكا ن آل الرسول ﷺ أتباعه لما حلت الصدقة لأحد.

وأما القول الرابع: فأقوى ما عندهم حديث أنس أن رسول الله ﷺ سئل من آل محمد؟ فقال: «كل تقي»، وتلا رسول الله ﷺ: ﴿إِنۡ أَوۡلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُتَّقُونَ﴾[الأنفال:٣٤].

رواه الطبراني في الأوسط، وقال: لم يروه عن يحيى إلا نوح تفرد به نعيم، وهو حديث ضعيف جدًا، انظر الضعيفة للألباني برقم (١٣٠٤).

وأما القول الخامس: أنهم أهل الكساء، واستدلوا بما روى مسلم برقم (٢٤٢٤) عَنْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ قَالَ:﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرًا ٣٣﴾[الأحزاب:٣٣].

وهذا لا يفيد الحصر في هؤلاء، فلو كان مفيدًا للحصر ما دخل أولاد هؤلاء، وأيضًا تقدم في حديث المطلب بن ربيعة ذكر غير هؤلاء في الآل، وكذا في حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه. فالمهم أن هؤلاء من الآل، ولا ينحصر الآل فيهم. والله أعلم بالصواب.

راجع جلاء الأفهام لابن القيم رحمه الله.

معنى التبريك عليه

المراد بالبركة هنا الزيادة من الخير والكرامة، وقيل المراد التطهير من العيوب والتزكية وقيل المراد اثبات ذلك واستمراره من قولهم بركت الإبل أي ثبتت على الأرض وبه سميت بركة الماء بكسر أوله وسكون ثانيه لإقامة الماء فيها، والحاصل أن المطلوب أن يعطوا من الخير أوفاه وأن يثبت ذلك ويستمر دائمًا. الفتح (١١/١٦٢).

والبركة صفة ثابتة لله تعالى، قال الله تعالى: ﴿ قَالُوٓاْ أَتَعۡجَبِينَ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِۖ رَحۡمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيۡكُمۡ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٞ مَّجِيدٞ ٧٣ ﴾[هود: ٧٣].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لاَ غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ». رواه البخاري برقم(٢٧٩).

ورود الصلاة على النبي ﷺ في القرآن

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴿٥٦﴾ ﴾[الأحزاب:٥٦].

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيۡكُمۡ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخۡرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۚ وَكَانَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَحِيمٗا ﴿٤٣﴾ ﴾ [الأحزاب :٤١-٤٣].

وقال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾[البقرة: ١٥٥-١٥٧].

قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسير الآية الأولى: والمقصود من هذه الآية: أن الله سبحانه أخبر عباده بمنزلة عبده ونبيه عنده في الملأ الأعلى، بأنه يثني عليه عند الملائكة المقربين، وأن الملائكة تصلي عليه، ثم أمر تعالى أهل العالم السفلي بالصلاة والتسليم عليه، ليجتمع الثناء عليه من أهل العالمين العلوي والسفلي جميعًا... إلى قوله رحمه الله:

وقد جاءت الأحاديث المتواترة عن رسول الله ﷺ بالأمر بالصلاة عليه، وكيفية الصلاة عليه، ونحن نذكر منها إن شاء الله تعالى ما تيسر، والله المستعان.

المقصود بالصلاة على النبي ﷺ

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (١١/١٦٨):

قال الحليمي: المقصود بالصلاة على النبي ﷺ التقرب إلى الله بامتثال أمره وقضاء حق النبي ﷺ علينا، وتبعه ابن عبد السلام فقال: ليست صلاتنا على النبي ﷺ شفاعة له فإن مثلنا لا يشفع لمثله، ولكن الله أمرنا بمكافأة من أحسن إلينا، فإن عجزنا عنها كافأناه بالدعاء؛ فأرشدنا الله لما علم عجزنا عن مكافأة نبينا إلى الصلاة عليه.

السلام على النبي ﷺ

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾ [الأحزاب:٥٦].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلاَمُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». رواه البخاري برقم(٨٣١) ومسلم برقم (٤٠٢).

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَلاَ أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». رواه البخاري برقم(٦٣٥٧) ومسلم برقم (٤٠٦).

حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَلاَ أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». رواه البخاري برقم(٦٣٥٧) ومسلم برقم (٤٠٦).

حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

رواه البخاري برقم(٣٣٦٩) ومسلم برقم (٤٠٧).

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا التَّسْلِيمُ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ».

رواه البخاري برقم(٤٧٩٨).

حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُولُوا اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ». رواه مسلم برقم(٤٠٥).

حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». رواه النسائي برقم(١٢٩٠) وأحمد (١/١٦٢) وهو حديث صحيح.

حديث رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، ورضي الله عنه

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

رواه أحمد برقم (٢٣١٧٣) وهو صحيح.

الصلاة على النبي ﷺ بعشر صلوات من الله تعالى

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ».

رواه مسلم برقم (٣٨٤).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا». رواه مسلم برقم(٤٠٨).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحَطَّ عَنْهُ عَشْرَ خَطِيئَاتٍ».

رواه أحمد برقم (١١٩٩٨) وهو حديث حسن.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُمَيْرٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ بَدْرِيًّا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مِنْ أُمَّتِي صَلَاةً مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَرَفَعَهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ».

رواه النسائي في الكبرى برقم(٩٨٠٩) وهو في الصحيحة برقم (٣٣٦٠).

الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ».

رواه مسلم برقم (٣٨٤).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ».

رواه البخاري برقم(٤٧١٩).

رغم أنف من لم يصل على النبي ﷺ عند ذكره

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ فَانْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكِبَرَ فَلَمْ يُدْخِلَاهُ الْجَنَّةَ».

قَالَ رِبْعِيٌّ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَدْ قَالَ: «أَوْ أَحَدُهُمَا». رواه أحمد برقم(٧٤٥١) وهو حسن.

وَعَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَخَطِئَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ؛ خَطِئَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ».

رواه الطبراني في الكبير برقم (٢٨٨٧) وفي سنده محمد بن بشير الكندي ضعيف.

وَجَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ نَسِيَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ».

رواه ابن الأعرابي برقم (٣٤٧)، وفي سنده محمد بن سليمان الباغندي مجهول حال.

وله متابعة صحيحة الإسناد عند ابن شاهين في الأفراد برقم(٨١) كما في الإيماء (٤٢٨/٦).

وَجَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فَقَدْ شَقِيَ».

رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة برقم(٣٨١) وفي سنده الْفَضْلُ بْنُ مُبَشِّرٍ الأنصاري الراوي عن جابر، ضعيف. فالحديث صحيح.

الصلاة على النبي ﷺ تبلغه حيث كان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ».

رواه أبوداود برقم (٢٠٤٢)، وأحمد (٢/٣٦٧)، وهو حديث حسن.

وله شاهد من حديث علي عند ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣٧٥).

وهو ضعيف في سنده علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب مجهول حال، وقد غُمِزت رواية أولاده عنه وهذه منها.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ».

رواه أبو داود برقم (٢٠٤١)، وأحمد (٢/٥٢٧) وهو حسن.

عَنْ فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعَ رسُولُ الله ﷺ رَجُلًا يَدْعُو في صَلاَتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللهَ تَعَالَى، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «عَجِلَ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ - أَوْ لِغَيْرِهِ -: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمجِيْدِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ».

رواه أبوداود برقم (١٤٨١)، والترمذي برقم (٣٤٧٦)، والنسائي برقم (١٢٨٤)، وأحمد (٦/١٨)، وهو صحيح.

هل يُجعل الوقت كله في الصلاة على النبي ﷺ

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللَّهَ اذْكُرُوا اللَّهَ جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ جَاءَ المَوْتُ بِمَا فِيهِ جَاءَ المَوْتُ بِمَا فِيهِ»، قَالَ أُبَيٌّ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: «مَا شِئْتَ». قَالَ: قُلْتُ: الرُّبُعَ، قَالَ: «مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: النِّصْفَ، قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» ، قَالَ: قُلْتُ: فَالثُّلُثَيْنِ، قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا قَالَ: «إِذًا تُكْفَى هَمَّكَ، وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ».

رواه الترمذي برقم (٢٤٥٧) من طريق قبيصة عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الطفيل بن أُبي عن أُبي به.

وفي سنده عبد الله بن محمد بن عقيل، ضعيف.

وقد رواه أحمد (١٣٦/٥) عن وكيع عن سفيان به بلفظ: «جاءت الرادفة تتبعها الرادفة، جاء الموت بما فيه».

فالحديث ضعيف سندًا، وفي متنه نكارة.

ولذلك تأوله شيخ الإسلام كما قال ابن القيم رحمهما الله في جلاء الأفهام (ص٧٦):

وسئل شيخنا أبو العباس عن تفسير هذا الحديث فقال: كان لأبي بن كعب دعاء يدعو به لنفسه فسأل النبي ﷺ هل يجعل له منه ربعه صلاة عليه ﷺ؟ فقال: «إن زدت فهو خير

لك». فقال له: النصف؟ فقال: «إن زدت فهو خير لك» إلى أن قال: أجعل لك صلاتي كلها؟ أي أجعل دعائي كله صلاة عليك؟ قال: «إذا تكفى همك ويغفر لك ذنبك» لأن من صلى على النبي ﷺ صلاة صلى الله عليه بها عشرًا، ومن صلى الله عليه كفاه همه، وغفر له ذنبه، هذا معنى كلامه رضي الله عنه. اهـ.

قلت: وهذا التأويل يصار إليه عند صحة الحديث، وهيهات!

لا سيما ولا يُعلم قائل أنه يُجعل كل الذكر في الصلاة على النبي ﷺ.

وجاء عَنْ رِشْدِينِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَيْوِيلَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ حَبَّانَ بْنِ مُنْقِذٍ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجْعَلُ ثُلُثَ صَلاتِي عَلَيْكَ؟ قَالَ : «نَعَمْ إِنْ شِئْتَ»، قَالَ : الثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ:«نَعَمْ»، قَالَ: فَصَلاتِي كُلَّهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«إِذَنْ يَكْفِيكَ اللَّهُ مَا أَهَمَّكَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ».

رواه الطبراني في الكبير برقم (٣٥٧٤)، ورشدين متروك، وقرة بن عبد الرحمن ضعيف.

عقوبة من جلس مجلسًا ولم يصل على النبي ﷺ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ».

رواه الترمذي برقم (٣٣٨٠) وأحمد (٢/٤٤٦ و٤٥٣ و٤٨١ و٤٨٤ و٤٩٥) وهو حسن.

حكم الصلاة على النبي ﷺ

وفيه عشرة مذاهب للعلماء:

أولها: أنها من المستحبات: وهو قول ابن جرير الطبري، وادعى الإجماع[١] على ذلك.

ثانيها: الوجوب: نُقل ابن القصار وغيره الإجماع على أنها تجب في الجملة بغير حصر لكن أقل ما يحصل به الإجزاء مرة.

ثالثها: تجب في العمر في صلاة أو في غيرها وهي مثل كلمة التوحيد قاله أبو بكر الرازي من الحنفية، وابن حزم وغيرهما.

وقال القرطبي المفسر: لا خلاف في وجوبها في العمر مرة، وأنها واجبة في كل حين وجوب السنن المؤكدة، وسبقه ابن عطية.

رابعها: تجب في القعود آخر الصلاة بين قول التشهد وسلام التحلل قاله الشافعي ومن تبعه.

خامسها: تجب في التشهد وهو قول الشعبي وإسحاق بن راهويه.

سادسها: تجب في الصلاة من غير تعيين المحل نقل ذلك عن أبي جعفر الباقر.

سابعها: يجب الإكثار منها من غير تقييد بعدد قاله أبو بكر بن بكير من المالكية.

---

(١) وهذا بناء على أصله إذا رأى الأكثرين على قول جعله إجماعًا. وانظر جلاء الأفهام (ص٣٨٢).

ثامنها: كلما ذكر، قاله الطحاوي وجماعة من الحنفية والحليمي وجماعة من الشافعية وقال ابن العربي من المالكية: إنه الأحوط.

تاسعها: في كل مجلس مرة ولو تكرر ذكره مرارًا حكاه الزمخشري.

عاشرها: في كل دعاء حكاه أيضًا. اهـ من الفتح (١١/١٥٢-١٥٣) بتصرف يسير.

والراجح أنها على الاستحباب، والوجوب يكون في الجملة: في التشهد الأخير، وفي صلاة الجنازة –وهذا ليس محل اتفاق؛ فإنه لم يحصل الاتفاق على وجوبها في موضع– أما ما عداه فمستحب.

قال ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٦/ ١٩١):

وأجمع العلماء على أن الصلاة على النبي عليه السلام فرض واجب على كل مسلم لقول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾ [الأحزاب: ٥٦]، ثم اختلفوا متى تجب ومتى وقتها وموضعها، فمذهب مالك عند أصحابه وهو قول أبي حنيفة وأصحابه أن الصلاة على النبي عليه السلام فرض في الجملة بعقد الإيمان، ولا يتعين ذلك في الصلاة، ومن مذهبهم أن من صلى على النبي عليه السلام في التشهد مرة واحدة في عمره فقد سقط فرض ذلك عنه. اهـ ولو كان على الوجوب لما تُركت في مواضع عديدة، منها:

(١) في الشهادتين عند قول: أشهد أن محمدًا رسول الله؛ فلم يرد في الأحاديث ذكر الصلاة عليه.

(٢) ورود أحاديث كثيرة -بما لو جُمعت لجاءت في جزء- بذكر النبيﷺ، بدون ذكر الصلاة عليه.

(٣) في الأذان عند ذكر النبيﷺ؛ فلم يرد في الأحاديث ذكر الصلاة عليه عند ذكره، وإنما ورد بعد الأذان من أذكار الأذان.

(٤) ذُكر النبي ﷺ في القرآن باسمه (محمد) ﷺ في أربع مواضع دون ذكر الصلاة عليه.

(٥) ذُكر رسول الله ﷺ بوصف النبوة أو الرسالة في القرآن كثيرًا ليس فيها ذكر الصلاة عليه إلا في موضع واحد.

(٦) عند نداء الصحابة رضي الله عنهم؛ لم يكونوا يقولون: يا رسول اللهﷺ.

(٧) لا خلاف أن متابعة المؤذن ثم الصلاة على النبي ﷺ بعد ذلك مستحب، وليس واجبًا؛ قال ابن قدامة في المغني(٢/٨٥):

لا أعلم خلافًا بين أهل العلم في استحباب ذلك، والأصل فيه ما روى أبو سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «فإذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن». متفق عليه، ورواه جماعة، عن النبي ﷺ؛ منهم أبو هريرة، وعمرو بن العاص وابنه، وأم حبيبة. اهـ

(٨) كذلك الإجماع على استحباب الصلاة على النبي ﷺ، في الدعاء مع الأمر الوارد في ذلك، قال النووي رحمه الله في الأذكار (ص١١٧):

أجمع العلماء على استحباب ابتداء الدعاء بالحمد لله تعالى والثناء عليه، ثم الصلاة على رسول اللهﷺ، وكذلك تختم الدعاء بهما ، والآثار في هذا الباب كثيرة معروفة. اهـ

(٩) الإجماع على عدم وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول مع أنه يُذكر فيه، قال النووي في الأذكار (ص١٤٤):

وأما الشتهد الأول، فلا تجب فيه الصلاة على النبي ﷺ بلا خلاف، وهل تستحب؟ فيه قولان، أصحهما تستحب.

(١٠) لو وجبت الصلاة عليه كلما ذكر لوجب الثناء على الله عز و جل كلما ذكر اسمه، فكان يجب على من ذكر اسم الله أن يقرنه بقوله: (سبحانه وتعالى، أو عز و جل، أو تبارك وتعالى، أو جلت عظمته، أو تعالى جده، ونحو ذلك)؛ بل كان ذلك أولى وأحرى فإن تعظيم الرسول وإجلاله ومحبته وطاعته تابع لتعظيم مرسله سبحانه إجلاله ومحبته وطاعته فمحال أن تثبت المحبة والطاعة والتعظيم والاجلال للرسول دون مرسله بل إنما يثبت ذلك له تبعا لمحبة الله وتعظيمه واجلاله ولهذا كانت طاعة الرسول طاعة لله فمن يطع الرسول فقد اطاع الله ومبايعته لله، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡ﴾[الفتح: ١٠]، ومحبته محبة لله، قال الله تعالى: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، وتعظيمه تعظيم لله ونصرته نصرة لله فإنه رسوله وعبده الداعي اليه والى طاعته ومحبته واجلاله وتعظيمه وعبادته وحده لا شريك له، فكيف يقال تجب الصلاة عليه كلما ذكر اسمه وهي ثناء وتعظيم، كما تقدم ولا يجب الثناء والتعظيم للخالق سبحانه وتعالى كلما ذكر اسمه، هذا محال من القوم.

اهـ من جلاء الأفهام(ص٣٩٥).

على أنه ينبغي للمسلم أن لا يترك الصلاة على النبي ﷺ، سواء عند ذكره أو في موضع تُشرع فيه الصلاة على النبي ﷺ؛ لكن إيجاب ذلك تترتب عليه أمور:

(١) فيه تأثيم من ليس بآثم.

(٢) فيه إلزام بما ليس بلازم.

(٣) وفيه مشقة ظاهرة؛ فحتى الذين قالوا بالوجوب، تركوا الصلاة علي النبي ﷺ في مواضع، نسيانًا أو نحوه، والله تعالى أعلى وأعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

فوائد مهمة في الصلاة على نبي الأمة

الفائدة الأولى: من الملحوظ أن أكثر هذه الأنواع من صيغ الصلاة عليه ﷺ ليس فيها ذكر إبراهيم نفسه مستقلًا عن آله، وإنما فيها: «كما صليت على آل إبراهيم»، والسبب في ذلك أن آل الرجل في اللغة العربية يتناول الرجل كما يتناول غيره ممن يؤوله كما في قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [آل عمران: ٢٣]، وقوله: ﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ ۖ نَّجَّيْنَٰهُم بِسَحَرٍ ﴿٣٤﴾ ﴾[القمر:٣٤] ومنه قوله ﷺ: «اللّٰهم صل على آل أبي أوفى»[(١)]، وكذلك لفظ أهل البيت كقوله تعالى: ﴿ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ﴾[هود: ٧٣]، فإن إبراهيم داخل فيهم، قال شيخ الإسلام[(٢)]:

ولهذا جاء في أكثر الألفاظ: «كما صليت على آل إبراهيم» و«كماباركت على آل إبراهيم» وجاء في بعضها: «إبراهيم» نفسه لأنه هو الأصل في الصلاة والزكاة، وسائر أهل بيته إنما يحصل ذلك تبعاً وجاء في بعضها ذكر هذا وهذا تنبيهاً على هذين.

إذا علمت ذلك فقد اشتهر التساؤل بين العلماء عن وجه التشبيه في قوله: «كما صليت» إلخ لأن المقرر أن المشبه دون المشبه به والواقع هنا عكسه إذ أن محمدًا ﷺ أفضل من إبراهيم، وقضية كونه أفضل أن تكون الصلاة المطلوبة أفضل من كل صلاة حصلت

---

(١) رواه البخاري برقم (١٤٩٧) ومسلم برقم (١٠٧٨) عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٦٣).

أو تحصل وأجاب العلماء عن ذلك بأجوبة كثيرة تراها في: فتح الباري لابن حجر، وجلاء الأفهام لابن القيم، وقد بلغت نحو عشرة أقوال بعضها أشد ضعفًا من بعض إلا قولًا واحدًا فإنه قوي واستحسنه شيخ الإسلام وابن القيم وهو قول من قال:

عن آل إبراهيم فيهم الأنبياء الذين ليس في آل محمد مثلهم فإذا طلب للنبي ﷺ ولآله مثل ما لإبراهيم وآله وفيهم الأنبياء حصل لآل محمد من ذلك ما يليق بهم فإنهم لا يبلغون مراتب الأنبياء وتبقى الزيادة التي للأنبياء - وفيهم إبراهيم - لمحمد ﷺ فيحصل له من المزية ما لا يحصل لغيره.

قال ابن القيم: وهذا أحسن من كل ما تقدم وأحسن منه أن يقال: محمد ﷺ هو من آل إبراهيم بل هو خير آل إبراهيم كما روى علي بن طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾﴾[آل عمران: ٣٣]، قال ابن عباس: (محمد من آل إبراهيم)[1] وهذا نص إذا دخل غيره من الذين هم من ذرية إبراهيم في آله فدخول رسول الله ﷺ أولى فيكون قولنا: «كما صليت على آل إبراهيم» متناولًا للصلاة عليه وعلى سائر النبيين من ذرية إبراهيم ثم قد أمرنا الله تعالى أن نصلي عليه وعلى آله خصوصاً بقدر ما صلينا عليه مع سائر آل إبراهيم عمومًا، وهو فيهم ويحصل لآله من ذلك ما يليق بهم، ويبقى الباقي كله له ﷺ، قال: ولا ريب أن الصلاة الخاصة لآل إبراهيم ورسول الله ﷺ معهم أكمل من الصلاة الحاصلة لهم دونهم، فيطلب له من الصلاة هذا الأمر العظيم الذي هو أفضل مما لإبراهيم قطعاً، ويظهر حينئذ

(١) لم أجده مسندًا، إلا أن شيخ الإسلام وابن حجر وغيرهما يذكره.

فائدة التشبيه وجريه على أصله وأن المطلوب له من الصلاة بهذا اللفظ أعظم من المطلوب له بغيره فإنه إذا كان المطلوب بالدعاء إنما هو مثل المشبه به وله أوفر نصيب منه صار له من المشبه المطلوب أكثر مما لإبراهيم وغيره، وانضاف إلى ذلك مما له من المشبه به من الحصة التي لم تحصل لغيره فظهر بهذا من فضله وشرفه على إبراهيم وعلى كل من آله - وفيهم النبيون - ما هو اللائق به وصارت هذه الصلاة دالة على هذا التفضيل وتابعة له، وهي من موجباته ومقتضياته، فصلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً، وجزاه عنا أفضل ما جزى نبيًا عن أمته: «اللّٰهم صل على محمد وعلى آله محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

الفائدة الثانية: ويرى القارئ الكريم أن هذه الصيغ على اختلاف أنواعها فيها كلها الصلاة على آل النبي ﷺ وأزواجه وذريته معه ﷺ فلذلك فليس من السنة ولا يكون منفذاً للأمر النبوي من اقتصر على قوله: «اللّٰهم صل على محمد»، فحسب بل لا بد من الإتيان بإحدى هذه الصيغ كاملة كما جاءت عنه ﷺ لا فرق في ذلك بين التشهد الأول والآخر، وهو نص الإمام الشافعي في الأم (١/١٠٢) فقال: والتشهد في الأولى والثانية لفظ واحد لا يختلف، ومعنى قولي: (التشهد) التشهد والصلاة على النبي ﷺ لا يجزيه أحدهما عن الآخر).

وأما حديث: «كان لا يزيد في الركعتين على التشهد»، فهو حديث منكر كما حققته في الضعيفة (٥١٨٦).

وإن من عجائب هذا الزمن ومن الفوضى العلمية فيه أن يجرؤ بعض الناس - وهو الأستاذ محمد إسعاف النشاشيبي في كتابه: «الإسلام الصحيح» - على إنكار الصلاة على الآل في الصلاة عليه ﷺ على الرغم من ورود ذلك في الصحيحين وغيرهما عن جمع من الصحابة، منهم: كعب بن عجرة، وأبو حميد الساعدي، وأبو سعيد الخدري، وأبو مسعود الأنصاري، وأبو هريرة، وطلحة بن عبيد الله، وفي أحاديثهم أنهم سألوا النبي ﷺ: كيف نصلي عليك؟ فعلمهم ﷺ هذه الصيغ وحجته في الإنكار أن الله تعالى لم يذكر في قوله: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب: ٥٦]، مع النبي ﷺ أحدًا، ثم أنكر وبالغ في الإنكار أن يكون الصحابة قد سألوه ﷺ ذلك السؤال لأن الصلاة معروفة المعنى عندهم وهو الدعاء، فكيف يسألونه، وهذه مغالطة مكشوفة؛ لأن سؤالهم لم يكن على معنى الصلاة عليه حتى يرد ما ذكره، وإنما كان عن كيفية الصلاة عليه كما جاء في جميع الروايات على ما سبقت الإشارة إليه، وحينئذ فلا غرابة لأنهم سألوه عن كيفية شرعية لا يمكنهم معرفتها إلا من طريق الشارع الحكيم العليم، وهذا كما لو سألوه عن كيفية الصلاة المفروضة بمثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ فإن معرفتهم لأصل معنى الصلاة في اللغة لا يغنيهم عن السؤال عن كيفيتها الشرعية، وهذا بين لا يخفى، وأما حجته المشار إليها فلا شيء؛ ذلك لأنه من المعلوم عند المسلمين أن النبي ﷺ هو المبين لكلام رب العالمين كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤] فقد بين ﷺ كيفية الصلاة عليه، وفيها ذكر الآل، فوجب قبول ذلك منه لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ

﴿ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر:٧] وقوله ﷺ في الحديث الصحيح المشهور: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه»[(١)]، وهو مخرج في تخريج المشكاة (١٦٣ و٤٢٤٧).

وليت شعري ماذا يقول النشاشيبي- ومن قد يغتر ببهرج كلامه - فيمن عسى أن ينكر التشهد في الصلاة، أو أنكر على الحائض ترك الصلاة والصوم في حيضها، بدعوى أن الله لم يذكر التشهد في القرآن، وإنما ذكر القيام والركوع والسجود فقط، وأنه تعالى لم يسقط في القرآن الصلاة والصوم عن الحائض، فالواجب عليها القيام بذلك، فهل يوافقون هذا المنكر في إنكاره أم ينكرون عليه ذلك، فإن كان الأول - وذلك مما لا نرجوه - فقد ضلوا ضلالًا بعيداً، وخرجوا عن جماعة المسلمين، وإن كان الآخر فقد وفقوا وأصابوا، فما ردوا به على المنكر فهو ردنا على النشاشيبي، وقد بينا لك وجه ذلك.

فحذار أيها المسلم أن تحاول فهم القرآن مستقلًا عن السنة، فإنك لن تستطيع ذلك ولو كنت في اللغة سيبويه زمانك، وهاك المثال أمامك فإن النشاشيبي هذا كان من كبار علماء اللغة في القرن الحاضر فأنت تراه قد ضل حين اغتر بعلمه في اللغة ولم يستعن على فهم القرآن بالسنة، بل إنه أنكرها كما عرفت والأمثلة على ما نقول كثيرة جداً لا يتسع المقام لذكرها وفيما سبق كفاية، والله الموفق.

الفائدة الثالثة: ويرى القارئ أيضًا أنه ليس في شيء منها لفظ: «السيادة» ولذلك اختلف المتأخرون في مشروعية زيادتها في الصلوات الإبراهيمية، ولا يتسع المجال الآن لنفصل القول في ذلك، وذكر من ذهب إلى عدم مشروعيتها اتباعاً لتعليم النبي ﷺ

(١) رواه أحمد (٤/ ١٣٠-١٣١و١٣٢)، وأبوداود (٤٦٠٤)، والترمذي برقم (٢٦٦٤) عن المقدام، وهو صحيح.

الكامل لأمته حين سئل عن كيفية الصلاة عليه ﷺ فأجاب آمراً بقوله: «قولوا: اللّٰهم صل على محمد...»، ولكني أريد أن أنقل إلى القراء الكرام هنا رأي الحافظ ابن حجر العسقلاني في ذلك باعتباره أحد كبار علماء الشافعية الجامعين بين الحديث والفقه فقد شاع لدى متأخري الشافعية خلاف هذا التعليم النبوي الكريم، فقال الحافظ محمد بن محمد بن محمد الغرابيلي (٧٩٠- ٨٣٥) وكان ملازمًا لابن حجر - قال رحمه الله ومن خطه نقلت:

وسئل -أي الحافظ ابن حجر - أمتع الله بحياته عن صفة الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة أو خارج الصلاة سواء قيل بوجوبها أو ندبيتها هل يشترط فيها أن يصفه ﷺ بالسيادة كأن يقول مثلًا: اللّٰهم صل على سيدنا محمد، أو على سيد الخلق، أو على سيد ولد آدم، أو يقتصر على قوله: اللّٰهم صل على محمد، وأيهما أفضل: الإتيان بلفظ السيادة لكونها صفة ثابتة له ﷺ أو عدم الإتيان به لعدم ورود ذلك في الآثار. فأجاب رضي الله عنه:

نعم اتباع الألفاظ المأثورة أرجح ولا يقال: لعله ترك ذلك تواضعًا منه ﷺ كما لم يكن يقول عند ذكره: ﷺ وأمته مندوبة إلى أن تقول ذلك، كلما ذكر لأنا نقول: لو كان ذلك راجحاً لجاء عن الصحابة، ثم عن التابعين، ولم نقف في شيء من الآثار عن أحد من الصحابة ولا التابعين لهم، قال ذلك مع كثرة ما ورد عنهم من ذلك، وهذا الإمام الشافعي - أعلى الله درجته، وهو من أكثر الناس تعظيماً للنبي ﷺ قال في خطبة كتابه الذي هو عمدة أهل مذهبه: (اللّٰهم صل على محمد) إلى آخره ما أداه إليه اجتهاده وهو قوله: كلما ذكره الذاكرون، وكلما غفل عن ذكره الغافلون، وكأنه استنبط ذلك من الحديث الصحيح

الذي فيه: «سبحان الله عدد خلقه»[١] فقد ثبت أنه ﷺ قال لأم المؤمنين - ورآها قد أكثرت التسبيح وأطالته -: «لقد قلت بعدك كلمات لو وزنت بما قلت لوزنتهن» فذكر ذلك، وكان ﷺ يعجبه الجوامع من الدعاء.

وقد عقد القاضي عياض بابًا في صفة الصلاة على النبي ﷺ في كتاب «الشفاء» ونقل فيها أثارًا مرفوعة عن جماعة من الصحابة والتابعين ليس في شيء منها عن أحد من الصحابة وغيرهم لفظ: «سيدنا».

منها حديث علي أنه كان يعلمهم كيفية الصلاة على النبي ﷺ فيقول: اللّٰهم داحي المدحوات، وباري المسموكات، اجعل سوابق صلواتك، ونوامي بركاتك، وزائد تحيتك على محمد عبدك ورسولك، الفاتح لما أغلق[٢].

وعن علي أنه كان يقول: صلوات الله البر الرحيم، والملائكة المقربين، والنبيين والصديقين، والشهداء والصالحين، وما سبح لك من شيء يا رب العالمين على محمد بن عبد الله، خاتم النبيين وإمام المتقين.. الحديث[٣].

وعن عبد الله بن مسعود أنه كان يقول: اللّٰهم اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك على محمد عبدك ورسولك، إمام الخير ورسول الرحمة... الحديث[٤].

---

(١) رواه مسلم برقم(٢٧٢٦) عن جويرية رضي الله عنها.

(٢) ضعيف: رواه الطبراني في المعجم الأوسط برقم(٩٠٨٩) والآجري في الشريعة برقم (٤٢٠)، وفيه علتان: الأولى: سلامة الكندي مجهول. والثانية: روايته عن علي منقطعة.

(٣) لم أجده في غير كتاب الشفا؛ وهو مما لا نعلم له أصلًا.

(٤) سيأتي تخريجه في الصفحة التالية بإذن الله تعالى.

وعن الحسن البصري[١] أنه كان يقول: من أراد أن يشرب بالكأس الأروى من حوض المصطفى فليقل: اللّٰهم صل على محمد وعلى آله، وأصحابه وأزواجه، وأولاده وذريته، وأهل بيته، وأصهاره وأنصاره، وأشياعه ومحبيه.

فهذا ما أوثره من «الشفاء» مما يتعلق بهيئة الصلاة عليه عن الصحابة ومن بعدهم وذكر فيه غير ذلك.

نعم ورد في حديث ابن مسعود أنه كان يقول في صلاته على النبي ﷺ: «اللّٰهم اجعل فضائل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين...» الحديث.

أخرجه ابن ماجه ولكن إسناده ضعيف[٢].

وحديث علي المشار إليه أولًا أخرجه الطبراني بإسناد ليس به بأس[٣]وفيه ألفاظ غريبة رويتها مشروحة في كتاب فضل النبي ﷺ لأبي الحسن بن الفارس، وقد ذكر الشافعية أن رجلًا لو حلف ليصلين على النبي ﷺ أفضل الصلاة فطريق البر أن يصلي على النبي ﷺ: اللّٰهم صل على محمد كلما ذكره الذاكرون وسها عن ذكره الغافلون.

وقال النووي: والصواب الذي ينبغي الجزم به أن يقال: اللّٰهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم... الحديث[٤].

---

(١) لم أجده مسندًا.

(٢) رواه ابن ماجه برقم (٩٠٦) وفي سنده المسعودي اختلط بآخر عمره.

(٣) تقدم أنه ضعيف.

(٤) قد تقدم هذا عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم.

وقد تعقبه جماعة من المتأخرين بأنه ليس في الكيفيتين المذكورتين ما يدل على ثبوت الأفضلية فيهما من حيث النقل، وأما من حيث المعنى فالأفضلية ظاهرة في الأول.

والمسألة مشهورة في كتب الفقه والغرض منها أن كل من ذكر هذه المسألة من الفقهاء قاطبة لم يقع في كلام أحد منهم: «سيدنا» ولو كانت هذه الزيادة مندوبة ما خفيت عليهم كلهم حتى أغفلوها، والخير كله في الاتباع والله أعلم.

قلت -الألباني-: وما ذهب إليه الحافظ ابن حجر رحمه الله من عدم مشروعية تسويده ﷺ في الصلاة عليه اتباعًا للأمر الكريم وهو الذي عليه الحنفية هو الذي ينبغي التمسك به لأنه الدليل الصادق على حبه ﷺ، ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران:٣١].

ولذلك قال الإمام النووي في الروضة (١/ ٢٦٥):

وأكمل الصلاة على النبي ﷺ: اللّٰهم صل على محمد... إلخ وفق النوع الثالث المتقدم فلم يذكر فيه السيادة.

الفائدة الرابعة: واعلم أن النوع الأول من صيغ الصلاة عليه ﷺ - وكذا النوع الرابع - هو ما علمه رسول الله ﷺ أصحابه لما سألوه عن كيفية الصلاة عليه ﷺ وقد استدل بذلك على أنها أفضل الكيفيات في الصلاة عليه ﷺ لأنه لا يختار لهم - ولا لنفسه - إلا الأشرف والأفضل، ومن ثم صوب النووي في الروضة أنه لو حلف ليصلين عليه ﷺ أفضل الصلاة لم يبر إلا بتلك الكيفية، ووجه السبكي بأنه من أتى بها فقد صلى على النبي

ﷺ بيقين، وكل من جاء بلفظ غيرها فهو من إتيانه بالصلاة المطلوبة في شك لأنهم قالوا: كيف نصلي عليه قال: «قولوا:...» فجعل الصلاة عليه منهم هي قولهم كذا. انتهى.

ذكره الهيتمي في الدر المنضود (ق ٢/٢٥) ثم ذكرا (ق ٢٧ /١) أن المقصود يحصل بكل من هذه الكيفيات التي جاءت في الأحاديث الصحيحة.

الفائدة الخامسة: واعلم أنه لا يشرع تلفيق صيغة صلاة واحدة من مجموع هذه الصيغ، وكذلك يقال في صيغ التشهد المتقدمة، بل ذلك بدعة في الدين إنما السنة أن يقول هذا تارة وهذا تارة كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية في بحث له في التكبير في العيدين مجموع (١/ ٢٥٣/٦٩).

الفائدة السادسة: قال العلامة صديق حسن خان في كتابه نزل الأبرار بالعلم المأثور من الأدعية والأذكار) بعد أن ساق أحاديث كثيرة في فضل الصلاة على النبي ﷺ والإكثار منها – قال (ص ١٦١):

لا شك في أن أكثر المسلمين صلاة عليه ﷺ هم أهل الحديث ورواة السنة المطهرة فإن من وظائفهم في هذا العلم الشريف الصلاة عليه أمام كل حديث، ولا يزال لسانهم رطبًا بذكره ﷺ وليس كتاب من كتب السنة ولا ديوان من دواوين الحديث – على اختلاف أنواعها من الجوامع والمسانيد والمعاجم و الأجزاء وغيرها – إلا وقد اشتمل على آلاف الأحاديث، حتى إن أخصرها حجما كتاب الجامع الصغير للسيوطي فيه عشرة آلاف حديث، وقس على ذلك سائر الصحف النبوية، فهذه العصابة الناجية، والجماعة الحديثية أولى الناس برسول الله ﷺ يوم القيامة، وأسعدهم بشفاعته ﷺ – بأبي هو وأمي – ولا

يساويهم في هذه الفضيلة أحد من الناس إلا من جاء بأفضل مما جاؤوا به، ودونه خرط القتاد، فعليك يا باغي الخير وطالب النجاة بلا ضير أن تكون محدثاً أو متطفلًا على المحدثين، وإلا فلا تكن... فليس فيما سوى ذلك من عائدة تعود إليك.

قلت -الألباني-: وأنا أسأل الله تبارك وتعالى أن يجعلني من هؤلاء المحدثين الذين هم أولى الناس برسول الله ﷺ ولعل هذا الكتاب من الأدلة على ذلك.

اهـ من صفة صلاة النبي ﷺ للإمام الألباني (ص١٦٧-١٧٦) بتصرف يسير.

المواطن التي تُشرع فيها الصلاة على النبي ﷺ

الأول: في تشهد الصلاة الأخير قبل الاستعاذة من الأربع:

لحديث أبي مسعود السابق وغيره، قال ابن القيم في جلاء الأفهام (ص ٣٢٧):

وهو أهمها وآكدها في الصلاة في آخر التشهد، وقد أجمع المسلمون على مشروعيته، واختلفوا في وجوبه فيها، فقالت طائفة ليس يواجب فيها، ونسبوا من أوجبه إلى الشذوذ ومخالفة الإجماع، منهم الطحاوي، والقاضي عياض، والخطابي، فإنه قال ليست بواجبة في الصلاة، وهو قول جماعة الفقهاء، إلا الشافعي، ولا أعلم له قدوة، وكذلك ابن المنذر ذكر أن الشافعي تفرد بذلك، واختار عدم الوجوب.اهـ.

قال النووي في الأذكار (ص١٤٤):

وأما الشتهد الأوَّل، فلا تجب فيه الصلاة على النبي ﷺ بلا خلاف، وهل تستحب؟ فيه قولان، أصحهما تستحب.

الثاني: استفتاح الدُّعاء بالحمدِ لله تعالى والصَّلاة على النبي ﷺ:

عَنْ فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعَ رسُولُ الله ﷺ رَجُلًا يَدْعُو في صَلاَتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ الله تَعَالَى، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «عَجِلَ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ – أَوْ لِغَيْرِهِ –: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمجِيْدِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ».

رواه أبوداود برقم (١٤٨١)، والترمذي برقم (٣٤٧٦)، والنسائي برقم (١٢٨٤)، وأحمد (١٨/٦)، وهو صحيح.

قال النووي في كتاب الأذكار(ص٢٢٥): أجمع العلماء على استحباب ابتداء الدعاء بالحمد لله تعالى، والثناء عليه، ثم الصلاة على رسول الله ﷺ ، وكذلك يختم الدعاء بهما؛ والآثارُ في هذا الباب كثيرٌ معروفة.

الثالث: بعد التكبيرة الثانية من صلاة الجنازة:

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَخْلُصُ الدُّعَاءَ لِلْجَنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ، لَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ. رواه الشافعي في مسنده (ص ٣٥٩) والحاكم في المستدرك(١/ ٣٦٠) وهو صحيح.

قال ابن القيم في جلاء الأفهام(ص٣٦٤):

لا خلاف في مشروعيتها فيها، واختلف في توقف صحة الصلاة عليها، فقال الشافعي وأحمد في المشهور من مذهبهما إنها واجبة في الصلاة لا تصح إلا بها، ورواه البيهقي عن عبادة بن الصامت وغيره من الصحابة، وقال مالك وابو حنيفة: تستحب، وليست بواجبة، وهو وجه لأصحاب الشافعي.

الرابع: بعد الأذان:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ».

رواه مسلم برقم (٣٨٤).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاَةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ».

رواه البخاري برقم(٤٧١٩).

الخامس: عند دخول المسجد والخروج منه:

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وَإِذَا خَرَجَ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ». رواه أحمد برقم (٢٦٤١٦) وفي سند ليث بن أبي سُليم، وفاطمة بنت الحسين(الصغرى) لم تدرك فاطمة الكبرى.

وقد توبع ليث عند عبد الرزاق في المصنف برقم(١٦٦٤) تابعه قيس بن الربيع وهو ضعيف.

وجاء عند ابن ماجه برقم (٧٧٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ

رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

وهو حديث معل، ذكره شيخنا مقبل في أحاديث معلة برقم (٤٦٥).

وجاء عن أبي بكر بن عمرو بن حزم مرسلًا: رواه عبد الرزاق في المصنف برقم(١٦٦٣) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، اللَّهُمَ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَالْجَنَّةَ» ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، اللَّهُمْ أَعِذْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ، وَمِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ».

وفي سنده هارون بن أبي عائشة، وثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات، فمثله لا ينزل عن الشواهد في أقل درجاته.

وجاء عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، أَو عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ». رواه مسلم برقم (٧١٣).

ورواه أبو داود برقم(٤٦٥) بزيادة: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

وما في الصحيح أصح.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ».

رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة برقم (٨٨) وفي سنده الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الرَّسْفَنِيُّ، شَيخُ ابْنِ السُّنِيِّ مَجْهُولُ حَالٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ فِيهِ: شَيْخٌ صَالِحٌ بَغْدَادِيٌّ.

قلت: فحديثه يصلح في الشواهد.

فالحديث حسن في أقل درجاته دون قوله: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي» فهي ضعيفة.

السادس: عند الاجتماع وقبل التفرق:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ».

رواه الترمذي برقم (٣٣٨٠) وأحمد (٢/٤٤٦ و٤٥٣ و٤٨١ و٤٨٤ و٤٩٥) وهو حسن.

قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت رقم (٨٠):

لقد دل هذا الحديث الشريف و ما في معناه على وجوب ذكر الله سبحانه وكذا الصلاة على النبي ﷺ في كل مجلس.

السابع: عند ذكر النبي ﷺ:

وهذا يشمل أشياء كثيرة منها:

١- عند ذكره قولًا.

٢- عند ذكر صفة من صفاته.

٣- عند ذكر حديث من حديثه.

٤ – عند كتابة حديثه.

الثامن: في الخطب:

تُشرع الصلاة على النبي ﷺ عند ذكره في الخطبة، قال الشقيري في السنن والمبتدعات (ص٢٣٦): قالوا: ويجب على الخطيب أن يصلي على النبي ﷺ يوم الجمعة على المنبر في الخطبتين، ولا تصح الخطبتان إلا بذلك، وهذا مذهب الشافعي وأحمد، وذكره الحافظ ابن كثير.

قال ابن القيم في جلاء الأفهام (ص٣٧١):

وفي الباب حديث ضبة بن محيصن أن أبا موسى كان إذا خطب فحمد الله وأثنى عليه، وصلى على النبي، ودعا لعمر قبل الدعاء لأبي بكر رضي الله عنهما، فرفع ذلك إلى عمر رضي الله عنه فقال لضبة أنت أوفق منه وأرشد[1].

فهذا دليل على أن الصلاة على النبي في الخطب كان أمرًا مشهورًا معروفًا عند الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

وأما وجوبها فيعتمد دليلاً يجب المصير إليه وإلى مثله. اهـ.

قال الشيخ ابن باز في مجموع فتاويه (٣٣٨/١٢):

تشرع الصلاة على النبي ﷺ إذا مر ذكره عليه الصلاة والسلام في خطب الجمعة والعيد ومجالس الذكر ؛ لقوله ﷺ: «رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي» ﷺ. اهـ.

---

(١) رواه إسماعيل بن محمد الأصبهاني في سير السلف الصالحين (ص ٧٨) في سنده عبد الرحمن الرحمن بن إبراهيم الراسبي وهو ضعيف.

التاسع: الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة وليلته:

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ».

رواه أبوداود برقم (١٠٤٧)، والنسائي برقم (١٣٧٤)، وابن ماجه برقم (١٠٨٥)، وأحمد (٨/٤).

وهو حديث معل، أعله عدد من الحفاظ كما ذكرناه في تحقيقنا لرياض الصالحين برقم(١٢١٨) وله شواهد:

أحدها: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَإِنَّ صَلَاةَ أُمَّتِي تُعْرَضُ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَمَنْ كَانَ أَكْثَرَهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً كَانَ أَقْرَبَهُمْ مِنِّي مَنْزِلَةً».

رواه البيهقي في الشعب برقم (٣٠٣٢) وهو من طريق مكحول عن أبي أمامة، وهو لم يسمع منه.

ثانيها: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تُعْرَضُ عَلَيَّ، وَسَلُوا لِي الْوَسِيلَةَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْوَسِيلَةُ؟ قَالَ: «أَعْلَى دَرَجَةٍ مَعِي فِي الْجَنَّةِ».

رواه الطبراني في الأوسط برقم (٣٩٢٣) وفي سنده القاسم بن غصن ضعيف.

ثالثها: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ، تَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَإِنَّ أَحَدًا لَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ، إِلَّا عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا» قَالَ: قُلْتُ: وَبَعْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَ: «وَبَعْدَ الْمَوْتِ، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ، فَنَبِيُّ اللَّهِ حَيٌّ يُرْزَقُ».

رواه ابن ماجه برقم (١٦٣٧) وفي سنده زيد بن أيمن مجهول. فالحديث بشواهده حسن.

قال ابن القيم في زاد المعاد (١/٣٧٦) في خصائص يوم الجمعة:

استحبابُ كثرة الصلاة على النبي ﷺ فيه وفي ليلته. اهـ.

العاشر: قنوت الوتر:

عن قتادة عن عبد الله بن الحارث، أن أبا حليمة معاذاً كان يصلي على النبي ﷺ في القنوت. رواه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ برقم(١٠٧) وهو صحيح موقوفًا.قال النووي في شرح المهذب (٣/ ٤٩٩):

هل يستحب الصلاة علي النبي ﷺ بعد القنوت فيه وجهان: الصحيح المشهور وبه قطع المصنف والجمهور يستحب. والثاني: لا يجوز فان فعلها بطلت صلاته لانه نقل ركنا الي غير موضعه، قاله القاضي حسين وحكاه عنه البغوي وهو غلط صريح. اهـ

هذه المواطن التي صح فيها الدليل بمشروعية الصلاة على النبي ﷺ، أما ما عداها من كثير من المواطن التي لم يصح الدليل، أو لم يرد أصلًا، فلا تغتر بذلك؛ وإن زعموا محبة النبي ﷺ؛ فالعبرة بالدليل لا بالدعاوى!

الصلاة على جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

قال الله تعالى: ﴿قُلِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَىٰٓۗ ءَآللَّهُ خَيۡرٌ أَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [النمل:٥٩].

قال الله تعالى: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴿١٨١﴾﴾[الصافات:١٨١].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَعَثَهُمْ كَمَا بَعَثَنِي».

رواه البزار كما في كشف الأستار برقم (٢٣٤٢) وفي سنده موسى بن عبيدة الربذي ضعيف. وذكر له الألباني شواهد في الصحيحة برقم (٢٩٦٣)، وصححه.

قال النووي في كتاب الأذكار(ص٢٢٦):

أجمعوا على الصلاة على نبينا محمد ﷺ وكذلك أجمع من يُعتد به على جوازها واستحبابها على سائر الأنبياء، والملائكة استقلالاً.

وأما غيرُ الأنبياء، فالجمهور على أنه لا يُصلى عليهم ابتداء، فلا يقالُ: أبو بكر صلى الله عليه وسلم. واختُلف في هذا المنع، فقال بعض الشافعية: هو حرامٌ، وقال أكثرهم: مكروهٌ كراهةَ تنزيهٍ، وذهب كثيرٌ منهم إلى أنهُ خلافُ الأوْلَى، وليس مكروهاً، والصحيحُ الذي عليه الأكثرون أنه مكروهٌ كراهةَ تنزيه؛ لأنه شعارُ أهل البدع، وقد نُهينا عن شعارهم. والمكروهُ هو ما ورد فيه نهيٌ مقصود.

قال الشافعية: والمعتمد في ذلك أن الصَّلاةَ صارتْ مخصوصةً في لسان السلف بالأنبياء صلواتُ الله وسلامُه عليهم، كما أن قولنا: عزَّ وَجَلّ، مخصوصٌ بالله سبحانهُ وتعالى، فكما لا يقالُ: محمدٌ عز وجل -وإن كان عزيزاً جليلاً- لا يقالُ: أبو بكرٍ أو علي صلى الله عليه وسلم، وإن كان معناهُ صحيحاً.

واتفقوا على جواز جعل غير الأنبياء تبعاً لهم في الصلاة، فيقالُ: اللَّهمّ صلّ على مُحمدٍ، وعلى آل محمدٍ، وأصحابه، وأزواجه، وذرِّيته، وأتباعه، للأحاديث الصحيحة في ذلك؛ وقد أُمرنا به في التشهد، ولم يزل السلفُ عليه خارج الصلاة أيضاً.

وانظر مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٧٣).

وجوب تعظيم النبي ﷺ كما يجب بغير إفراط ولا تفريط

قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ٨ لِّتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا ٩﴾ [الفتح: ٨، ٩].

وقال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓۙ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٥٧ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ٱلَّذِي لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحۡيِۦ وَيُمِيتُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلۡأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ١٥٨ وَمِن قَوۡمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٞ يَهۡدُونَ بِٱلۡحَقِّ وَبِهِۦ يَعۡدِلُونَ ١٥٩﴾ [الأعراف: ١٥٧ - ١٥٩].

وقال تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَسۡطُورٗا ٦﴾ [الأحزاب: ٦].

وقال الله جل في علاه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ

ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ إِن تُبْدُوا۟ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٥٤﴾ ﴾ [الأحزاب: ٥٣-٥٤].

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ ۚ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٣﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا۟ حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ [الحجرات: ٢ - ٥].

عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَادَ الخَيِّرَانِ أَنْ يَهْلِكَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رَفَعَا أَصْوَاتَهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ رَكْبُ بَنِي تَمِيمٍ، فَأَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، وَأَشَارَ الآخَرُ بِرَجُلٍ آخَرَ - قَالَ نَافِعٌ لاَ أَحْفَظُ اسْمَهُ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلاَفِي، قَالَ: مَا أَرَدْتُ خِلاَفَكَ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ ﴾ [الحجرات: ٢] الآيَةَ.

قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَمَا كَانَ عُمَرُ يُسْمِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الآيَةِ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ. رواه البخاري برقم(٤٨٤٥).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ، فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ، مُنَكِّسًا رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا

شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: شَرٌّ، كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ مُوسَى: فَرَجَعَ إِلَيْهِ المَرَّةَ الآخِرَةَ بِبِشَارَةٍ عَظِيمَةٍ، فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ». رواه البخاري برقم (٤٨٤٦) ومسلم برقم (١١٩).

رسول الله ﷺ عبد الله ورسوله يُطاع ويُتّبع، ولا يُعبد

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا ۗ وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَىٰ مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الحج:٣٤-٣٥].

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: إنكم لتغفلون أفضل العبادة: التواضع.

رواه وكيع في الزهد برقم(٢٠٧) والنسائي في الكبرى برقم(١١٨٥٢) وهو صحيح.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَلَسَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا مَلَكٌ يَنْزِلُ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: إِنَّ هَذَا الْمَلَكَ مَا نَزَلَ مُنْذُ يَوْمِ خُلِقَ، قَبْلَ السَّاعَةِ، فَلَمَّا نَزَلَ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَبُّكَ، أَفَمَلِكًا نَبِيًّا يَجْعَلُكَ، أَوْ عَبْدًا رَسُولًا؟ قَالَ جِبْرِيلُ: تَوَاضَعْ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ. قَالَ: «بَلْ عَبْدًا رَسُولًا». رواه أحمد برقم(٧١٦٠) وهو صحيح.

تحريم الغلو في النبي ﷺ

قال الله جل في علاه: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾[المائدة: ٧٧].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ». رواه البخاري برقم (٣٣٤٥).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ: «هَلُمَّ الْقُطْ لِي»، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ مِنْ حَصَى الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعَهُنَّ فِي يَدِهِ. قَالَ: «نَعَمْ بِأَمْثَالِ هَؤُلاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ».

رواه أحمد (١/ ٢١٥) وهو حديث صحيح.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَنْتَ سَيِّدُ قُرَيْشٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّيِّدُ اللهُ» قَالَ: أَنْتَ أَفْضَلُهَا فِيهَا قَوْلاً، وَأَعْظَمُهَا فِيهَا طَوْلاً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَقُلْ أَحَدُكُمْ بِقَوْلِهِ، وَلا يَسْتَجِرُّهُ الشَّيْطَانُ».

رواه أحمد (٤/ ٢٤- ٢٥) وهو حديث صحيح.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» قَالَهَا ثَلاثًا. رواه مسلم برقم (٢٦٧٠).

وعن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أمتي لن تنالهما شفاعتي: إمام ظلوم، وكل غالٍ مارق».

رواه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٨١ برقم ٨٠٧٩) وهو حديث حسن.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَلَسَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا مَلَكٌ يَنْزِلُ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: إِنَّ هَذَا الْمَلَكَ مَا نَزَلَ مُنْذُ يَوْمِ خُلِقَ، قَبْلَ السَّاعَةِ، فَلَمَّا نَزَلَ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَبُّكَ، أَفَمَلِكًا نَبِيًّا يَجْعَلُكَ، أَوْ عَبْدًا رَسُولًا؟ قَالَ جِبْرِيلُ: تَوَاضَعْ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ. قَالَ: «بَلْ عَبْدًا رَسُولًا». رواه أحمد برقم(٧١٦٠) وهو صحيح.

وجوب التمسك بالكتاب والسنة على فهم السلف الصالح

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[الحشر: ٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[النجم: ٣-٤].

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ﴾[آل عمران: ٣١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ۝٢١﴾[الأحزاب: ٢١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ۝٦٥﴾[النساء: ٦٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝٥٩﴾[النساء: ٥٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٦٣﴾[النور: ٦٣].

وقال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝١٥٧ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى

رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ٱلَّذِي لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحۡيِۦ وَيُمِيتُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلۡأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ١٥٨ وَمِن قَوۡمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٞ يَهۡدُونَ بِٱلۡحَقِّ وَبِهِۦ يَعۡدِلُونَ ١٥٩ ﴾ [الأعراف: ١٥٧ - ١٥٩].

وَعَنِ العِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً وَجِلَتْ مِنْهَا القُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا العُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَأَوْصِنَا، قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اختِلافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلَفاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بالنَّواجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فإنَّ كلَّ بدعة ضلالة».

رواه الترمذي برقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه برقم (٤٣و٤٤)، وأحمد(١٢٦/٤) وهو صحيح بطرقه.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

رواه البخاري برقم(٥٠٦٣) ومسلم برقم(١٤٠١)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، فَجَاءَهُ، فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ، أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّتِي» ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ سُنَّتَكَ أَطْلُبُ، قَالَ: «فَإِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ، فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عُثْمَانُ، فَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ».

رواه أحمد (٦/٢٦٨) وأبو داود برقم (١٣٦٩) وهو حديث حسن.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». رواه البخاري برقم (٧٢٨٨) ومسلم برقم (١٣٣٧).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدخُلُونَ الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى». قَالُوْا: وَمَنْ يَأبَى يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى». رواه البخاري برقم (٧٢٨٠).

عَنْ أَبِي مُوْسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللهُ تَعَالَى بِهِ مِنَ الهُدَى والعِلْم كَمَثَلِ غَيثٍ أَصَابَ أَرْضًا وَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ، قَبِلَتِ المَاءَ فَأَنْبَتَتِ الكَلأَ والعُشْبَ الكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أمسَكَتِ المَاء فَنَفَعَ اللهُ تَعَالَى بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقُوا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ طَائِفَةً مِنْهَا أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لا تُمْسِكُ مَاءً وَلاَ تُنْبِتُ كَلأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَى وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِي اللهُ تَعَالَى بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ».

رواه البخاري برقم (٧٩) ومسلم برقم (٢٢٨٢).

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا فَجَعَلَ الجَنَادِبُ والفَرَاشُ يَقَعَنْ فِيهَا وَهُوَ يَذُبُّهُنَّ عَنْهَا، وَأَنَا آخذٌ بحُجَزكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَفَلَّتونَ مِنْ يَدَيَّ». رواه مسلم برقم (٢٢٨٥).

قال محمد الأمير الصنعاني في ديوانه (ص١٣٠):

وأقبح من كل ابتداع سمعته ... وأنكاه للقلب الموفق للرشد

مذاهب من رام الخلاف لبعضها ... يُعض بأنياب الأساود والأسد

يُصب عليه سوط ذم وغيبة ... ويجفوه من قد كان يهواه عن عمد

ويعزى إليه كل ما لا يقوله ... لتنقيصه عند التهامي والنجدي

فيرميه أهل الرفض بالنصب فرية ... ويرميه أهل النصب بالرفض والجحد

وليس له ذنب سوى أنه غدا ... يتابع قول الله في الحل والعقد

ويتبع أقوال النبي محمد ... وهل غيره بالله في الشرع من يهدي

لئن عده الجهال ذنباً فحبذا ... به حبذا يوم انفرادي في لحدي

علام جعلتم أيها الناس ديننا ... لأربعة لاشك في فضلهم عندي

همُ علماء الدين شرقا ومغرباً ... ونور عيون الفضل والحق والزهد

ولكنهم كالناس ليس كلامهم ... دليلاً ولا تقليدهم في غد يجدي

ولا زعموا حاشاهم أن قولهم ... دليل فيستهدي به كل مستهدي

بلى صرحوا أنا نقابل قولهم ... إذا خالف المنصوص بالقدح والرد

وجوب ترك البدع وأهلها والبعد عنهم

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴿٣٢﴾﴾[يونس: ٣٢].

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾﴾[الأنعام:٣٨].

وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾[النساء: ٥٩].

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾﴾[آل عمران:٧]، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُم الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ، فَاحْذَرُوهُمْ».

رواه البخاري برقم(٤٥٤٧)، ومسلم برقم(٢٦٦٥).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ». رواه البخاري برقم (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

وفي رواية لمسلم (٣/ ١٣٤٤): «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ» وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

رواه مسلم برقم(٨٦٧).

وَعَنْ أَبِي مَسْعُوْدٍ عُقبةَ بنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ البَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ». رواه مسلم برقم (١٨٩٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَه، لاَ يَنْقُصُ ذلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ، كَانَ عَلَيهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لاَ يَنْقُصُ ذلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيئًا».

رواه مسلم برقم (٢٦٧٤).

كتب فيها طرق مبتدعة وأذكار مخترعة للصلاة على النبي ﷺ

الأول: دلائل الخيرات وشوارق الأنوار في ذكر الصلاة على النبي المختار، تأليف أبي عبد الله محمد بن سليمان بن أبي بكر الجزولي السملاني الشريف الحسني(ت٨٥٤).

قال حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٧٥٩):

وهذا الكتاب آية من آيات الله في الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام، يواظب بقراءته في المشارق والمغارب لا سيما في بلاد الروم، وعليه شرح ممزوج لطيف، للشيخ محمد المهدي بن أحمد بن علي بن يوسف الفاسي القصوي، المتوفى سنة (١٠٥٢)، سماه مطالع المسبرات بجلاء دلائل الخيرات.

وللدلائل: اختلاف في النسخ لكثرة روايتها عن المؤلف. اهـ.

قلت: هو كتاب فيه شركيات، ومليء بالضلالات والبدع والخرافات والخزعبلات، فلا يعتمد عليه.

وقد أمر الشيخ محمد بن عبد الوهاب التميمي رحمه الله بتحريقه كما في الدرر السنية (١١/٤٩٩).

قال محمد الأمير الصنعاني رحمه الله في ديوانه (١٢٩-١٣٠):

فصل في تحريق دلائل الخيرات

وحرَّق عمدًا للدلائل دفترًا أصاب ففيها ما يجل عن العد

غلوٌّ نهى عنه الرسول وفرية بلا مرية فاتركه إن كنت تستهدي

أحاديث لا تعزى إلى عالم ولا تساوي فلساً إن رجعت إلى النقد
وصيرها الجهال للذكر ضُرَّةً يرى درسها أذكى لديهم من الحمد
لقد سرني ما جاءني من طريقه وكنت أرى هذي الطريقة لي وحدي

وقال الإمام الألباني رحمه الله في سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت رقم (٤٩٢):

فهذا الشيخ الجزولي صاحب دلائل الخيرات يقول في الحزب السابع في يوم الأحد (ص ١١١ طبع بولاق):

«اللّهم صل على محمد وعلى آل محمد، ما سجعت الحمائم، وحمت الحوائم وسرحت البهائم، ونفعت التمائم»!

وتأويل الشارح لـ «الدلائل بأن التمائم جمع تميمة وهي الورقة التي يكتب فيها شيء من الأسماء أو الآيات وتعلق على الرأس مثلا للتبرك.

فمما لا يصح لأن التمائم عند الإطلاق إنما هي الخرزات كما سبق عن ابن الأثير، على أنه لو سلم بهذا التأويل فلا دليل في الشرع على أن التميمة بهذا المعنى تنفع، ولذلك جاء عن بعض السلف كراهة ذلك كما بينته في تعليقي على الكلم الطيب (ص٤٤-٤٥) طبع المكتب الإسلامي. اهـ.

قال شيخنا مقبل رحمه الله في الفواكه الجنية(ص٢١١):

دلائل الخيرات فيه الصلاة على رسول الله ﷺ، ولكن غالبها صلوات مبتدعة، وقد أفتى عالمان جليلان بتحريق ذلكم الكتاب، أحدهما الشيخ محمد بن عبد الوهاب، والشيخ محمد بن إسماعيل الأمير.

قال الشقيري في السنن والمبتدعات(ص٢٤٦):

إذا فهمت هذا فاعلم أن:

(١) الصلوات البكرية.

(٢) والدرديرية.

(٣) والميرغنية.

كلها مخترعات ومبتدعات.

(٤) وكذا كتاب أفضل الصلوات على سيد السادات، للنبهاني[١].

(٥) وكتاب صلوات الثناء على سيد الأنبياء، للنبهاني.

(٦) وكتاب روضة الأسرار في الصلاة على المختار.

---

(١) وقد قال في مقدمته (ص٥): أما بعد: فيقول الفقير المذنب يوسف بن إسماعيل النبهاني: إني تفكرت في كثرة ذنوبي، وقلة أعمالي الصالحة فعظم بذلك بلائي، وغلب خوفي على رجائي، ثم ألهمني الله سبحانه أن لا دواء لهذا الداء أنفع من صدق الإلتجاء إلى سيد المرسلين، وحبيب رب العالمين... اهـ.

وهذا الكلام عليه عدة مآخذ؛ الأول وهو أهمها: أن الإلتجاء لا يكون إلا إلى الله تعالى، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ...». رواه البخاري برقم(٢٤٧) ومسلم برقم(٢٧١٠).

الثاني: لا يجوز أن يغلب الخوف على الرجاء، قال الله تعالى: ﴿ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [الأنبياء: ٩٠]، بل يكونان سواء، وعند الموت يغلب جانب الرجاء.

الثالث: قوله: أن لا دواء لهذا الداء أنفع من صدق الإلتجاء إلى سيد المرسلين:

علاج كل المعاصي بالتوبة إلى الله تعالى، واللجوء إليه، واستغفاره، كما هو معروف، وأدلته مذكورة في موضعها.

والكتاب فيه كثير من الخرافات والضلالات كغيره من الكتب التي أشرت إلى كثير منها، والحمد لله على توفيقه، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

(٧) وكتاب التحفة الربانية بالصلاة على إمام الحضرة القدسية.

(٨) ومفتاح المدد في الصلاة على الرسول السند.

(٩) وكتاب التفكر والاعتبار في الصلاة على النبي المختار لأحمد بن ثابت المغربي.

(١٠) وكذا كل كتاب رتبت فيه الصلاة على النبي على حروف المعجم، كأن يقول فيها: اللهم صل سيدنا محمد القائل: إنما الأعمال بالنيات، ويذكرون بعد كل تصلية حديثًا نبوياً أو سجعة، فاعلم أنه حدث في الدين، وشرع لم يأذن به الله، فلا تتعبد أخي أصلًا إلا بكل ما يتعبد به محمد ﷺ وأصحابه، ولا تلتفت إلى ما لم يخرج من فم رسول الله ﷺ وإلا فلست محبًا له ولا متبعًا لما جاءك به، ولا مطيعًا لربك في قوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾. وقوله: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ ولا تكونن آمنا من أن يكون لك نصيب من آية: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾. اهـ

(١١) كنوز الأسرار في الصلاة والسلام على النبي المختار وعلى آله وأصحابه الأبرار، تأليف عبد الله بن محمد الهاروشي.

(١٢) مجموع أوراد وصلوات؛ لابن عربي الصوفي.

وهذه الكتب فيها الكذب على الله تعالى، وعلى سوله ﷺ ومشحونة بالخرافات والبدع والضلالات، والصيغ غير المشروعة؛ فيجب الحذر منها، والبعد؛ فإنها كتب ضلالة وشر، ولا حول ولا قوة إلا بالله تعالى، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المواضع والصيغ المبتدعة في الصلاة على النبي ﷺ

١ الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان جهرًا:

قال محمد عبد السلام خضر الشقيري في السنن والمبتدعات (ص٢٣٤):

ثم اعلم أن الصلاة على النبي ﷺ بعد النداء لم تكن بهذه الكيفية المعلومة الآن قطعًا، بل كانت سراً وباللفظ الوارد الذي علمه لهم النبي ﷺ حينما سألوه بقولهم: قد علمنا السلام عليك فكيف نصلي؟ فقال لهم: «قولوا اللّٰهم صل على محمد» الحديث فهذه الكيفية مبتدعة محدثة لم يأمر بها رسول الله ﷺ ولم تفعل في حياته ولا مرة واحدة ، ولم يفعلها بلال في جميع تأذيناته بين يدي النبي ﷺ ولا مرة واحدة ، ولا أحد من جميع مؤذني النبي ﷺ ولم تفعل في عهد الخلفاء الراشدين أصلًا، ولا في عصر سائر الصحابة ولا التابعين، ولا تابعي التابعين، ولا الأئمة الأربعة المعتبرين، وإنما حدثت في عصر الملك صلاح الدين على يد رجل من الجاهلين المتصوفين، وأنكرها بعض أهل العلم العاملين، وهي لا تزال تنكرها قلوب العارفين بشرع الأمين، حتى يأذن الله بإبطالها وإعادتها إلى أصلها على يد عبد من عباده الصالحين، ورغم أنوف كبار وصغار المتمشيخين من المبتدعين الأزهريين. اهـ.

وانظر أحكام الجمعة لشيخنا يحيى حفظه الله(ص٢٦٤).

٢ الصلاة على النبي ﷺ قبل الأذان:

ففي فتاوى اللجنة الدائمة برقم (٩٦٩٦): قالت اللجنة: ذكر الصلاة والسلام على الرسول ﷺ قبل الأذان وهكذا الجهر بها بعد الأذان مع الأذان من البدع المحدثة في

الدين، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». متفق عليه، وفي رواية: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد». رواه مسلم. اهـ.

وانظر أحكام الجمعة لشيخنا يحيى (ص٢٦٤).

٣ قول المؤذن بعد الأذان الشرعي: الصلاة والسلام عليك يا أول خلق الله وخاتم رسله.

وفي فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى برقم(١٨١٤):

لا نعلم دليلًا من الكتاب ولا من السنة يدل على مشروعية هذا الدعاء بعد الأذان، والخير كله في اتباع هدي الرسول ﷺ والشر كله في مخالفة هديه ﷺ وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: « من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد». اهـ.

٤ تكلف الخطيب رفع صوته عند الصلاة على النبِي ﷺ فوق المُعتادِ فِي باقي الخُطبة.

انظر الباعث، لأبي شامة (ص ٢٦٥)، والاختيارات لابن تيمية (ص١٢١) وأحكام الجمعة لشيخنا يحيى (ص٣١٩).

٥ عند طنين الأذن: لم يثبت حديث في مشروعيته.

٦ الصلاة على النبي ﷺ في أذكار الصباح والمساء:

وأما حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ حِينَ يُصْبِحُ عَشْرًا وَحِينَ يُمْسِي عَشْرًا أَدْرَكَتْهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

فرواه ابن أبي عاصم في الصلاة على النبيﷺ برقم (٦١) وفيه ثلاث علل:

١- عنعنة بقية بن الوليد وهو مدلس.

٢- إبراهيم بن محمد بن زياد مجهول حال.

٣- خالد بن معدان لم يسمع من أبي الدرداء.

وجاء من حديث أبي كاهل نحوه: رواه ابن أبي عاصم في الصلاة على النبيﷺ برقم (٦٢) وهو مسلسل بأربعة مجاهيل.

فالحديث ضعيف؛ فتحري ذلك من البدع.

٧ الصلاة على النبي ﷺ ثمانين مرة يوم الجمعة:

وأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ عَلَيَّ نُورٌ عَلَى الصِّرَاطِ فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثَمَانِينَ مَرَّةً غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُ ثَمَانِينَ عَامًا».

رواه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال برقم(٢٢) وفي سنده علي بن زيد ضعيف، وعون بن عمارة ضعيف، وحجاج بن سنان متروك.

٨ اعتقاد الصلاة على النبي ﷺ أفضل من عتق الرقاب:

عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: الصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَمْحَقُ لِلْخَطَايَا مِنَ الْمَاءِ لِلنَّارِ، وَالسَّلامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ الرِّقَابِ، وَحُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ مُهَجِ الأَنْفُسِ، أَوْ قَالَ: ضَرْبُ السَّيْفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

رواه الخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٣٩)، قال في كشف الخفاء (٢/ ٣٣):

رواه التيمي في ترغيبه، وعنه أبو القاسم بن عساكر عن أبي بكر الصديق من قوله، ورواه النميري وابن بشكوال وغيرهما بلفظ: السلام، بدل: الصلاة.

قال في المقاصد: وأما قول شيخنا -يعني الحافظ ابن حجر في بعض فتاويه- عن هذا: إنه كذب مختلق؛ فمراده به إضافته إلى النبي ﷺ.

زاد النجم: وإلا فهو ثابت عن أبي بكر موقوفًا.اهـ وفيه نظر مرفوعًا وموقوفًا.

٩ صلاة موسى على محمد ﷺ:

وأما حديث: «أوحى الله إلى موسى أتحب أن لا ينالك من عطش يوم القيامة؟

قال: نعم، قال فأكثر الصلاة على محمد ﷺ، قال الشقيري في السنن والمبتدعات (ص٢٤٣): هو من الإسرائيليات، وليس له أصل في كتاب معتمد، ولذا لا تجده إلا في كتب المتصوفة الذين يروون الطامات بأسانيد أوهى من بيت العنكبوت.

١٠ يا رب صل على المختار، وامنن علينا بالأنوار

صلاة مبتدعة، كما في السنن والمبتدعات(ص٢٤٤).

١١ صلى الله على طه، خير الخلق وأحلاها، مبتدعة كما في المصدر السابق.

١٢ اللهم صل على الحبيب المحبوب مشفي العلل ومفرج الكروب

قال الشقيري (٢٤٤): هي على لحنها في الإعراب، ومخالفتها لوجه الصواب فيها شرك، فيجب تركها.

١٣ صل على محمد طب القلوب ودوائها، وعافية الأبدان وشفائها، ونور الأبصار وضيائها.

١٤ صلاة الفاتح.

وهي: اللّٰهم صل على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق، والخاتم لما سبق، ناصر الحق بالحق، والهادي إلى صراط مستقيم، وعلى آله وصحبه حق قدره ومقداره العظيم. اهـ.

وهذه من بدع التيجانية.

قال الشقيري في السنن والمبتدعات(ص٢٤٥):

قولهم: إن من صلى على النبي بصيغة الفاتح لما أغلق، والخاتم لما سبق، والناصر الحق بالحق.. إلخ مرة واحدة في عمره لا يدخل النار، وأن قراءتها مرة تعدل ثواب ست ختمات قرآنية، وقيل المرة منها تعدل عشرة آلاف، وقيل: ستمائة ألف، ومن تلاها في ليلة ألفاً اجتمع بالنبي ﷺ كذا في شرح صلوات الدردير للصاوي (ص٣٧) فيالله العجب لقد أضاعوا فضل كلام الله، وكلام رسوله بجانب فضل ثواب هذه الصيغة المبتدعة، وهل أحد على وجه الأرض يقرأ آية من القرآن أو حرفًا من كلام محمد ﷺ أو يصلي عليه بعد ما سمع هذا؟ فإنا لله وإنا إليه راجعون، يا إله العرش إليك وحدك لا شريك لك نشكو ما حل بالإسلام وأهله من البلايا والرزايا والمصائب.اهـ

١٥ ومن الهذيان قولهم جماعة: ألفين ألف صلاة على محمد، وميتين ألف للعربي كرامة، عشرة آلاف للي فج نوره، هدية للمظلل بالغمامة. اهـ المصدر السابق.

١٦ قولهم: صل على محمد عدد حروف القرآن حرفاً حرفاً، وعدد كل حرف ألفاً ألفاً، وعدد صفوف الملائكة صفاً صفاً، وعدد كل صف ألفاً ألفاً. المصدر السابق.

١٧ قولهم: صل على محمد زنة بحارك، وعدد أمواجها وعدد اضطراب المياه العذبة والمالحة، وعدد الرمل والحصى، وعدد كل شجر ومدر وحجر، وعدد ما يخرج من نبات الأرض، وعدد ما خلقت من الإنس والجن والشياطين، وعدد كل شعرة في أبدانهم ووجوههم ورؤوسهم و و ومنذ خلقت الدنيا إلى يوم القيامة في كل يوم ألف ألف مرة.

كل هذا وما شاكله شرع لم يأذن به الله ورسوله، فهو باطل مردود مضروب به وجه صاحبه. اهـ المصدر السابق.

١٨ زيادة: وارحم محمدًا، بدعة:

قال النووي رحمه الله في الأذكار(ص٢٢١):

وأمَّا ما قاله ابن أبي زيد المالكي من استحباب زيادةٍ على ذلك، وهي: وَارْحَمْ مُحَمَّداً، وآلَ محمدٍ. فهذا بدعةٌ لا أصل لها. وقد بالغ الإمامُ أبو بكر بن العربي المالكي في كتابه شرح الترمذي في إنكار ذلك، وتخطئة ابن أبي زيد في ذلك، وتجهيل فاعله، قال: لأن النبي ﷺ علَّمنا كيفيةَ الصلاة عليه ﷺ ، فالزيادة على ذلك استقصار لقوله، واستدراك عليه ﷺ ؛ وبالله التوفيق.

ولا يجوز أن يترحم عليه؛ لأنه لم يقل: من ترحم عليّ، ولا من دعا لي؛ وإن كانت الصلاة بمعنى الرحمة؛ فكأنه خص بها اللفظ تعظيمًا له.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، ولم يقل: إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يترحمون على النبي، وإن كان المعنى واحدًا.

وقد قال القاضي عياض في الشفاء: ذهب أبو عمر بن عبد البر وغيره إلى أنه لا يدعى له بالرحمة، وإنما يدعى له بالصلاة والبركة التي تختص به، ويدعى لغيره بالرحمة والمغفرة.

١٩ الصلاة على غير النبي ﷺ استقلالًا:

وأما الأنبياء إذا أفردوا فالصلاة عليهم جائزة لورود الأدلة بذلك وهي كثيرة، وكذا الملائكة.

وأما من عداهم فتكره الصلاة عليهم، وقد كرهه مالك والجمهور.

أما ما استدل به من أجاز ذلك من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». رواه البخاري برقم (١٤٩٧) ومسلم (١٠٧٨).

ونحو هذا، فهو خاص بالنبي ﷺ قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة:١٠٣].

فعن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: لا تصلوا صلاة على أحد إلا على النبي ﷺ ولكن يُدعى للمسلمين والمسلمات بالاستغفار لهم.

رواه الإمام إسماعيل بن إسحاق الجهني القاضي المالكي برقم (٧٥) بتحقيق الشيخ الألباني رحمه الله في كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ، وهو صحيح.

ولم يكن السلف رضوان الله عليهم يقولون أبو بكر ﷺ، ولا عمر ﷺ، وهكذا.

وعمل السلف أنهم لم يكونوا يقولون هذا لا للمتصدق، ولا لغيره، يدل على أنه خاص بالنبي ﷺ، ولكن كما قال: ابن عباس يُدعي للمسلمين والمسلمات بالاستغفار لهم.

قال الإمام النووي في شرح مسلم (٧/ ١٨٤):

وَأَمَّا قَوْل السَّاعِي: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى فُلَان، فَكَرِهَهُ جُمْهُور أَصْحَابنَا، وَهُوَ مَذْهَب اِبْن عَبَّاس، وَمَالِكٍ، وَابْن عُيَيْنَةَ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَف.

وَقَالَ جَمَاعَة مِنَ الْعُلَمَاء: وَيَجُوز ذَلِكَ بِلَا كَرَاهَة لِهَذَا الْحَدِيث، قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يُصَلَّى عَلَى غَيْر الْأَنْبِيَاء إِلَّا تَبَعًا؛ لِأَنَّ الصَّلَاة فِي لِسَان السَّلَف مَخْصُوصَة بِالْأَنْبِيَاءِ -صَلَاة اللهِ

وَسَلَامه عَلَيْهِمْ-، كَمَا أَنَّ قَوْلنَا: (عَزَّ وَجَلَّ) مَخْصُوص بِاللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَكَمَا لَا يُقَال: مُحَمَّد عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنْ كَانَ عَزِيزًا جَلِيلًا، لَا يُقَال: أَبُو بَكْر ﷺ، وَإِنْ صَحَّ الْمَعْنَى.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابنَا فِي النَّهْي عَنْ ذَلِكَ هَلْ هُوَ نَهْيُ تَنْزِيهٍ أَمْ مُحَرَّمٌ أَوْ مُجَرَّد أَدَب، عَلَى ثَلَاثَة أَوْجُه: الْأَصَحّ الْأَشْهَر أَنَّهُ مَكْرُوه كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ؛ لِأَنَّهُ شِعَار لِأَهْلِ الْبِدَع، وَقَدْ نُهِينَا عَنْ شِعَارهمْ، وَالْمَكْرُوه هُوَ مَا وَرَدَ فِيهِ نَهْي مَقْصُود، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَجُوز أَنْ يُجْعَل غَيْر الْأَنْبِيَاء تَبَعًا لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَيُقَال: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد وَعَلَى آلِ مُحَمَّد وَأَزْوَاجه وَذُرِّيَّته وَأَتْبَاعه؛ لِأَنَّ السَّلَف لَمْ يَمْنَعُوا مِنْهُ، وَقَدْ أُمِرْنَا بِهِ فِي التَّشَهُّد وَغَيْره.اهـ.

٢٠ تسمية الصلاة على النبي ﷺ تصلية:

هذا اللفظ محدث لغة، إذ لم تتكلم به العرب، ولا معتبر.

وانظر معجم المناهي اللفظية(ص١٨٧).

٢١ صلعم:

هذا الفعل وهو الرمز للصلاة على النبي ﷺ بـ«صلعم»، ونحوه من الرموز مثل«ص»، وهكذا لا ينبغي، قال الشيخ بكر في معجم المناهي اللفظية (ص١٨٨):

ولهذا ينهى عن جميع الألفاظ والرموز للصلاة والسلام عليه ﷺ اختصارًا، منها: ص. صعم. صلعم، صلم. صليو. صلع.

قال الأستاذ عبد القادر المغربي: وقد لاحظت في مخطوطة «الثقلاء» أموراً تدل على قدم المخطوطة واتصالها بالأولين من علمائنا.

من ذلك أن جملة ﷺ التي تذكر عقب اسم سيدنا الرسول لا تكتب في المخطوطة إلا مرموزاً إليها بحروف أربعة: الصاد (من صلى) واللام من (الله) والياء (من عليه) ، و (والواو) من (وسلم) هكذا (صليو) لا بكلمة صلعم كما نفعل نحن اليوم.

وقد رأيت في رسائل إخوان الصفاء رمزاً للتصلية بحروف ثلاثة فقط وهي (صلع) متصلة من دون ميم. أما (صلعم) فيظهر أنها اخترعت في حدود التسعمائة للهجرة، جاء في شرح ألفة العراقي في مصطلح الحديث عند قول الناظم: (واجتنب الرمز لها والحذفا) أي: اجتنب الرمز للتصلية النبوية، وحذف حرفٍ من حروفها، وإنما ائت بها في النطق والكتابة كلها. ثم ذكر شارحها الشيخ زكريا الأنصاري أن الشيخ (النووي) نقل إجماع من يعتد بهم على سنية الصلاة على النبي نطقاً وكتابة، إذن لا يكون من السنة أن يرمز إليها بحروف ما.

ثم ذكر الشيخ الأنصاري أن الكاتب الذي كان أول من رمز للتصلية بحروف (صلعم) قطعت يده والعياذ بالله تعالى. ولا يخفى أن الشيخ زكريا الأنصاري توفى في القرن العاشر للهجرة (٩٢٦ هـ) انتهى.

٢٢ الصلاة على النبي ﷺ عقب الصلاة المعروفة:

ولا سيما بصوت جماعي بدعة ضلالة، ويواضب عليها الشيعة، ويزيدون في اللفظ المشرع -في غير هذا الموطن- ألفاظًا لا دليل عليها.

٢٣ الصلاة على النبي ﷺ عند الإقامة.

قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة تحت رقم(٨٩١):

وهذا الحديث كأنه الأصل لتلك البدعة الفاشية التي رأيناها في حلب وإدلب وغيرها من بلاد الشمال، وهي الصلاة والسلام على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جهرًا قبيل الإقامة. وهي كالبدعة الأخرى، وهي الجهر بها عقب الأذان، كما بينه العلماء المحققون - وذكرناه في الرسالة الأولى من تسديد الإصابة.

على أن الظاهر من الحديث - لوصح - أن بلالًا كان يدخل على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو في حجرته ليخبره بأنه يريد أن يقيم حتى يخرج عليه الصلاة والسلام فيقيم بلال ، أولعله لا يسمع الإقامة فيخبر بها. اهـ.

٢٤ الصلاة على النبي ﷺ داخل الصلاة في أي موضع منها بدعة؛ ما عدا التشهد فمشروع.

٢٥ زيادة لفظة: «سيدنا»:

زيادتها في الصلاة على النبي ﷺ بدعة.

انظر معجم المناهي اللفظية (ص١٣٣) وسلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/٩-١٠)، وإرواء الغليل (١/ ٢٦٠)والصبح الشارق (ص٥٩-٦٢).

٢٦ الصلاة على النبي ﷺ عند التعجب.

انظر الموافقات(٣/ ٢١٥) والمدخل(٤/ ١٠٠)، كما في قاموس البدع (ص٧٠١).

٢٧ تقييد الذكر والتسبيح والصلاة على النبي ﷺ بعدد لم يشرعه رسول الله ﷺ.

انظر نقد نصوص حديثية(١٠)، وقاموس البدع (ص٧٠١).

٢٨ الصلاة النارية بالعدد المشهور (٤٤٤٤)، وهي بعض صيغ الصلوات المبتدعة على النبي ﷺ. انظر قاموس البدع(ص٧٠٢).

٢٩ الصلاة على النبي ﷺ عند البيع.

انظر المدخل لابن الحاج(٤/ ١٠٠).

٣٠ الصلاة على النبي ﷺ عند الوضوء:

وما ورد من الحديث في شرعية الصلاة على النبي ﷺ عند الوضوء ضعيف، كما في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم (٢١٦٧).

٣١ قول بعضهم: «اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من صلاتك شيء وبارك على محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من بركاتك شيء وارحم محمدا وآل محمد حتى لا يبقى من رحمتك شيء وسلم على محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من سلامك شيء»:

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٧٠):

عَمَّنْ يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْ صَلَاتِك شَيْءٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْ بَرَكَاتِك شَيْءٌ وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْ رَحْمَتِك شَيْءٌ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْ سَلَامِك شَيْءٌ؟ أَفْتُونَا مَأْجُورِينَ. فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَيْسَ هَذَا الدُّعَاءُ مَأْثُورًا عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ.

وَقَوْلُ الْقَائِلِ: حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْ صَلَاتِك شَيْءٌ وَرَحْمَتِك شَيْءٌ - إنْ أَرَادَ بِهِ أَنْ يَنْفَدَ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ: فَهَذَا جَاهِلٌ. فَإِنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ الْخَيْرِ لَا نَفَادَ لَهُ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ بِدُعَائِهِ مُعْطِيهِ جَمِيعَ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُعْطَاهُ: فَهَذَا أَيْضًا جَهْلٌ فَإِنَّ دُعَاءَهُ لَيْسَ هُوَ السَّبَبَ الْمُمَكِّنَ مِنْ ذَلِكَ.

٣٢ زيادة: «إنك لا تخلف الميعاد»:

جاءت في آخر حديث جابر عقب الأذان، وهي عند البيهقي (١/ ٤١٠) وهي شاذة، قال الألباني في إرواء الغليل (١/ ٢٦٠): وهي شاذة لأنها لم ترد في جميع طرق الحديث عن علي بن عياش اللّهم إلا في رواية الكشميني لصحيح البخاري خلافًا لغيره فهي شاذة أيضًا لمخالفتها لروايات الآخرين للصحيح، وكأنه لذلك لم يلتفت إليها الحافظ فلم يذكرها في الفتح على طريقته في جمع الزيادات من طرق الحديث، ويؤيد ذلك أنها لم تقع في أفعال العباد للبخاري والسند واحد. ووقعت هذه الزيادة في الحديث في كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لشيخ الإسلام ابن تيمية في جميع الطبعات، والظاهر أنها مدرجة من بعض النساخ. والله أعلم. اهـ.

٣٣ زيادة: «اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة»:

في حديث جابر السابق أيضًا، وهي في رواية البيهقي(١/ ٤١٠) أيضًا، قال الألباني في إرواء الغليل (١/ ٢٦١):

ولم ترد عند غيره، فهي شاذة أيضًا والقول فيها كالقول في سابقتها.

٣٤ زيادة: «والدرجة الرفيعة»:

وهي عند ابن السني وهي مدرجة أيضًا من بعض النساخ، فقد علمت مما سبق أن الحديث عنده من طريق النسائي، وليست عنده ولا عند غيره. وقد صرح الحافظ في التلخيص (ص٧٨) ثم السخاوي في المقاصد (ص٢١٢) أنها ليست في شئ من طرق الحديث. اهـ المصدر السابق.

٣٥ زيادة: «يا أرحم الراحمين»:

قال الحافظ: وزاد الرافعي في المحرر في آخره: «يا أرحم الراحمين»، وليست أيضًا في شئ من طرقه.

قال الألباني: ومن الغرائب أن هذه الزيادة وقعت في الحديث في كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، لابن تيمية وقد عزاه لصحيح البخاري: وإني أستبعد جدًا أن يكون الخطأ منه لما عرف به رحمه الله من الحفظ والضبط فالغالب أنه من بعض النساخ، ولا غرابة في ذلك، وإنما الغريب أن ينطلي ذلك على مثل الشيخ السيد رشيد رضا رحمه الله تعالى فإنه طبع الكتاب مرتين بهذه الزيادة دون أن ينبه عليها (ص ٤٨) الطبعة الأولى،

و(ص٣٣) من الطبعة الثانية، وكذلك لم ينبه عليها الشيخ محب الدين الخطيب في طبعته (ص٤٣)! اهـ من المصدر السابق.

٣٦ الصلاة على النبي ﷺ عند إدخال الميت القبر.

انظر فتاوى إسلامية (٢/ ٤٠).

٣٧ الصلاة على النبي ﷺ في آخر خطبة الجمعة وأمر الناس بذلك:

انظر البدع والمحدثات وما لا أصل له (ص٥٠٩).

٣٨ الصلاة على النبي ﷺ بين ركعتي التراويح:

انظر فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى رقم (٦٢٦٠).

٣٩ الصلاة على النبي ﷺ عند طلوع الفجر:

انظر المدخل لابن الحاج (٢/ ٢٥٠) كما في معجم البدع(ص٥٠٦).

٤٠ الصلاة على النبي ﷺ بعد الحمد عند العطاس:

انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ١٥٢-١٥٣) وقاموس البدع (ص٦٨٦).

٤١ الاجتماع على الصلاة على النبي ﷺ بصوت جماعي:

قال الشيخ ابن باز كما في مجموع فتاوى ابن باز (٢٨/ ٣١٢):

أما الاجتماع على الصلاة على النبي ﷺ بصوت جماعي أو صوت مرتفع فهذا بدعة. اهـ.

٤٢ الصلاة على النبي ﷺ عند خروج الإمام حتى يصل المنبر:

قال ابن الحاج في المدخل (٢/٢٦٦):

وينبغي له أن ينهى المؤذنين عما أحدثوه من أن الإمام إذا خرج على الناس في المسجد يقوم المؤذنون إذ ذاك ويصلون على النبي ﷺ يكرر من ذلك مرارًا حتى يصل إلى المنبر.

٤٣ بحق الصلاة على النبي ﷺ:

هذا ليس ذكرًا، وليس حلفًا؛ فلا يجوز.

٤٤ الصلاة على النبي ﷺ عند الذبح:

قال القرطبي في تفسيره (١٢/٦٦): وكره كافة العلماء من أصحابنا وغيرهم الصلاة على النبي ﷺ عند التسمية في الذبح أو ذكره، وقالوا: لا يذكر هنا إلا الله وحده وأجاز الشافعي الصلاة على النبي ﷺ عند الذبح.اهـ.

٤٥ القول باستحباب الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ عند أكل الرز:

قال السيوطي في الحاوي للفتاوي (٢/ ٤٠): يستحب إكثار الصلاة على النبي ﷺ عند أكل الرز لأنه كان جوهراً أودع فيه نور محمد ﷺ فلما خرج النور منه تفتت وصار حباً.

قلت: هذا القول لا دليل عليه.

٤٦ صلاة الفَرَج العجيب والفتح القريب:

اللّٰهم صل على من أعليت له الرتب، وكشفت له الحجب، فرقى إلى مالم يرقَ إليه الخليل، ووصل إلى ما لم يصل إليه جبريل...إلخ، وهي منسوبة للجعفري.

٤٧ الصلاة المشيشية:

وهي: اللّٰهم صل على من منه انشقت الأنوار، وانفلقت الأنوار، وفيه ارتقت الحقائق، وتنزلت علوم آدم فأعجز الخلائق... وفيها: وانشلني من أوحال التوحيد، واغرقني في عين بحر الوحدة، حتى لا أرى ولا أسمع ولا أجد ولا أحس إلا بها.

٤٨ الصلاة المنجية:

وهي: اللّٰهم صل على سيدنا محمد صلاة تنجينا بها من جميع الأهوال والآفات، وتقضي لنا بها جميع الحاجات، وتطهرنا بها من جميع السيئات...

٤٩ الصلاة الطيبة:

وهي: اللّٰهم صل على سيدنا محمد طبَّ القلوب ودوائها، وعافية الأبدان وشفائها، ونور الأبصار وضيائها، وقوت الأرواح وغذائها، وعلى آله وصحبه وسلم.

٥٠ صلاة التازية:

وهي: اللّٰهم صل صلاة كاملة، وسلم سلامًا تامًّا، على سيدنا محمد الذي تنحل به العقد، وتنفرج به الكُرب، وتُقضى بها الحوائج...

٥١ صلاة تفريج الكروب:

وهي: اللّٰهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه صلاة العبد قلَّت حيلته، وسول الله وسيلته...

٥٢ الصلاة النورانية:

وهي: اللّٰهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد، ومولانا محمد، شجرة الأصل النورانية، ولمعة القبضة الرحمانية، وأفضل الخليقة الإنسانية، وأشرف الصورة الجسمانية، ومعدن الأسرار الربانية...

٥٣ صلاة نور يوم القيامة:

اللّٰهم صل على سيدنا محمد بحر أنوارك، ومعدن أسرارك، ولسان حجتك، وعروس مملكتك، وإمام حضرتك، وطراز مُلْكِكَ، وخزائن رحمتك...

ومن هذا الباب عند القوم ألفاظ كثيرة جدًا لا تكاد تحصيه؛ من الصيغ والطرق المبتدعة، والدعاوى عليها أنه تنفع لكذا وكذا، أو صلاة كذا وكذا...!

وذلك فما ورد به الدليل هو المشروع، وما عداه فالبدع ليس لها حد ولا حصر، قال الله تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾ [الأعراف:٣].

فائدة مهمة:

قال محمد عبد السلام في السنن والمبتدعات (ص ٢٤٧) بعد مسألة الترحم على النبي ﷺ:

فهذه زيادة خفيفة لا تساوي عشر معشار الزيادات التي زادوها، **وألفوا فيها ألوف المجلدات العديدة، ومع هذا فقد أنكروا عليها أشد إنكار، فكيف إذا رأوا ما حدث، وعمَّ**

وطمَّ، وصارت السنة بجانبه نسياً منسياً، وشيئاً لا يذكر إلا في بطون كتب السنن، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

فيا عباد الله: إن الزيادة على تعليم الرسول ﷺ بدعة ضلالة لا تقربكم من الله، بل تبعدكم عن دار كرامته ورضوانه؛ لأنه سبحانه لا يعبد إلا بما شرع، لا بالمحدثات والبدع.

يا عباد الله: أتظنون أن ما ألفه لكم شيوخكم من الصلاة والتسليم، أفضل مما خرج من فم المعصوم ﷺ؟ لا شك أنه كذلك عندكم، وإلا فلماذا لا تصلون على النبي بما ورد في الصحاح ، والسنن ؛ بل لا تعرفونه بالكلية؟

أفضلتم مشائخكم على نبيكم الذي لو كان موسى حيًا ما وسعه إلا اتباعه!!

و لو نزل موسى فاتبعتموه وتركتم نبيكم لضللتم!

يا عباد الله: اذكروا قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء:٦٥]!

فكروا في: «والذي نفسي بيده، لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به».

اعلموا عباد الله: أنكم لو حفظتم لفظًا واحداً مما في الصحاح، أو السنن فصليتم به على النبي ﷺ طول حياتكم ، واستغنيتم به عن جميع ما ألفه الناس، لأثابكم الله أجراً عظيمًا، وهذا مما لا يشك فيه إنسان، ولو أعرضتم؛ بل وحرقتم الدلائل، وجميع كتب الصلوات المؤلفة، ونسفتموها في اليم نسفا، لما حصل لكم أدنى عقاب من الله، وهل يعاقبكم الله على العمل بالسنن، وترك البدع؟ كلا والله. اهـ.

أفضل صيغة في الصلاة على النبي ﷺ

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١١/١٦٦):

واستدل بتعليمه ﷺ لأصحابه الكيفية بعد سؤالهم عنها **بأنها أفضل كيفيات الصلاة عليه لأنه لا يختار لنفسه إلا الأشرف الأفضل** ويترتب على ذلك لو حلف أن يصلي عليه أفضل الصلاة فطريق البر أن يأتي بذلك، هكذا صوبه النووي في الروضة.اهـ.

قلت: ولا شك أن ما دلت عليه الأدلة هو أفضل الكيفيات، وما لم تدل عليه الأدلة فمُبتَدَعٌ؛ فكيف يكون جائزًا فضلًا أن يكون أفضل أو أحسن.

وأما أثر عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَحْسِنُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ، لَعَلَّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقَالُوا لَهُ: فَعَلِّمْنَا، قَالَ، قُولُوا: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَاتَكَ، وَرَحْمَتَكَ، وَبَرَكَاتِكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ، مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، إِمَامِ الْخَيْرِ، وَقَائِدِ الْخَيْرِ، وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ، اللَّهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا، يَغْبِطُهُ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

رواه ابن ماجه برقم (٩٠٦). والجواب عنه ما يلي:

١- أنه ضعيف، ففي سنده المسعودي مختلط.

٢- أنه موقوف والموقوف لا تثبت به حجة لا سيما إذا خالف النص.

٣- أن فيه اختلافًا، وقد ذكره الإمام الدارقطني في العلل(٥/ ١٥).

٤- أن المسألة توقيفية على الدليل.

٥- على ثبوته -وهيهات- فيحمل على إتقانها؛ كسائر ما يقال فيه من العبادات من الإحسان؛ أي أداؤه كما أراد الله تعالى، وسوله ﷺ.فالمراد ليس الإتيان بصيغة أخرى أو الزيادة.

حكم الصلاة على النبي ﷺ حال خطبة الجمعة للمستمع

عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى». رواه البخاري برقم(٨٨٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ». رواه البخاري برقم(٩٣٤) ومسلم برقم(٨٥١).

قال الألوسي في روح البيان (٣/ ٢٣٢):

قال في التتارخانية: إذا شرع الخطيب في الدعاء لا يجوز للقوم رفع الأيادي ولا أن يكون بلسانه، وكذا الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام باللسان جهراً، فإن فعلوا أثموا، ويجوز بالقلب، ويجب على العلماء منعهم، فإن لم يمنعوا أثموا. اهـ.

كيفية الصلاة على النبي ﷺ

سُئِلَ شَيخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي مجموع الفتاوى (٢٢/٤٦٨-٤٧٠):

عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ هَلْ الْأَفْضَلُ فِيهَا سِرًّا أَمْ جَهْرًا؟ وَهَلْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَزْعِجُوا أَعْضَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ، أَمْ لَا؟

وَالْحَدِيثُ الَّذِي يُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِالْجَهْرِ لِيَسْمَعَ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ؟

أَفْتُونَا مَأْجُورِينَ؟

فَأَجَابَ: أَمَّا الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ فَهُوَ كَذِبٌ مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الْآخَرُ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا يُرْوَى فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ مِثْلَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَرْوِيهَا الْبَاعَةُ لِتَنْفِيقِ السِّلَعِ أَوْ يَرْوِيهَا السؤال مِنْ قُصَّاصٍ وَغَيْرِهِمْ لِجَمْعِ النَّاسِ وَجِبَايَتِهِمْ وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ هِيَ دُعَاءٌ مِنْ الْأَدْعِيَةِ كَمَا عَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ حِينَ قَالُوا: قَدْ عَلِمْنَا السَّلَامَ عَلَيْك فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْك، فَقَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْت عَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ إنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْت عَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ، إنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

وَالسُّنَّةُ فِي الدُّعَاءِ كُلِّهِ الْمُخَافَتَةُ إلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ سَبَبٌ يُشْرَعُ لَهُ الْجَهْرُ قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾﴾ وَقَالَ تَعَالَى عَنْ زَكَرِيَّا: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ﴿٣﴾﴾.

بَلْ السُّنَّةُ فِي الذِّكْرِ كُلِّهِ ذَلِكَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ ﴾[الأعراف:٢٠٥]، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا مَعَهُ فِي سَفَرٍ فَجَعَلُوا يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ أَرْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا وَإِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، إنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ»، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالدُّعَاءِ مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ فَكُلُّهُمْ يَأْمُرُونَ الْعَبْدَ إذَا دَعَا أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَمَا يَدْعُو لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ الدُّعَاءِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي صَلَاةٍ كَالصَّلَاةِ التَّامَّةِ وَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ، أَوْ كَانَ خَارِجَ الصَّلَاةِ حَتَّى عَقِيبَ التَّلْبِيَةِ، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ، ثُمَّ عَقِيبَ ذَلِكَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَدْعُو سِرًّا، وَكَذَلِكَ بَيْنَ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ إذَا ذَكَرَ اللَّهَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ وَإِنْ جَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ لَا يَجْهَرُ بِذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ خَارِجَ الصَّلَاةِ مِثْلَ أَنْ يَذْكُرَ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْتَحِبَّ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ رَفْعَ الصَّوْتِ بِذَلِكَ، فَقَائِلُ ذَلِكَ مُخْطِئٌ مُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا رَفْعُ الصَّوْتِ بِالصَّلَاةِ أَوْ الرِّضَى الَّذِي يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمُؤَذِّنِينَ قُدَّامَ بَعْضِ الْخُطَبَاءِ فِي الْجَمْعِ فَهَذَا مَكْرُوهٌ أَوْ مُحَرَّمٌ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ، لَكِنْ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يُصَلِّي عَلَيْهِ سِرًّا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَسْكُتُ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وجه أضافة الصلاة إلى الله تعالى، وأمر الناس بالسلام

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٨/ ٥٣٣):

وقد سئلت عن إضافة الصلاة إلى الله دون السلام وأمر المؤمنين بها، وبالسلام؟

فقلت: يحتمل أن يكون السلام له معنيان؛ التحية والانقياد، فأمر به المؤمنون لصحتهما منهم، والله وملائكته لا يجوز منهم الانقياد، فلم يضف إليهم دفعًا للإيهام. والعلم عند الله. اهـ.

أيهما أفضل التهليل أم الصلاة على النبي ﷺ

قال الكشميري في العرف الشذي (٢/ ٤٢):

اختلف العلماء في أن التهليل أفضل أم الصلاة على النبي ﷺ أو قراءة القرآن؟ وظني أن من يريد الشفاعة فليكثر الصلاة، ومن يريد الغفران من الله تعالى يكثر التهليل، وهكذا والله أعلم. اهـ.

قلت: أفضل الذكر هو لا إله إلا الله، فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إلا الله وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلهِ».

رواه الترمذي برقم (٣٣٨٣) وابن ماجه برقم (٣٨٠٠)، وفي سنده موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصاري روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال كان يخطئ، وقال الحافظ في التقريب: صدوق يخطئ، وأقره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم(١٤٩٧).

وله شاهد مرسل عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ». رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٤١-٤١٥ و٤٢٢-٤٢٣)، وهو مرسل صحيح.

وله شاهد عن علي رضي الله عنه، قال قال رسول الله ﷺ: «أفضل ما قلت أنا والنبيون قبلي عشية عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».

رواه الطبراني في الدعاء برقم (٨٧٤) وفي سنده قيس بن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي ضعيف، لكنه يصلح في الشواهد والمتابعات. فالحديث صحيح بشواهده.

فأفضل الذكر على الإطلاق هو لا إله إلا الله، لكن كل شيء في مقامه حسنٌ، ففي بعض الحالات الصلاة على النبي ﷺ أحسن، والجمع حسبما ورد في الأدلة هو المختار، ولا تعارض بحمد الله تعالى.

فائدة الصلاة على النبي ﷺ

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (١١/١٦٨):

قال ابن العربي: فائدة الصلاة عليه ترجع إلى الذي يصلي عليه؛ لدلالة ذلك على نصوع العقيدة، وخلوص النية، وإظهار المحبة، والمداومة على الطاعة، والاحترام للواسطة الكريمة ﷺ وقد تمسك بالأحاديث المذكورة من أوجب الصلاة عليه كلما ذكر؛ لأن الدعاء بالرغم والابعاد والشقاء، والوصف بالبخل والجفاء يقتضي الوعيد والوعيد على الترك من علامات الوجوب، ومن حيث المعنى أن فائدة الأمر بالصلاة عليه مكافأته على إحسانه، واحسانه مستمر، فيتأكد إذا ذكر، وتمسكوا أيضًا بقوله لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضًا، فلو كان إذا ذكر لا يصلي عليه لكان كآحاد الناس، ويتأكد ذلك إذا كان المعنى بقوله دعاء الرسول الدعاء المتعلق بالرسول.

وأجاب من لم يوجب ذلك بأجوبه منها:

١- أنه قول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين فهو قول مخترع، ولو كان ذلك على عمومه للزم المؤذن إذا أذن، وكذا سامعه، وللزم القارئ إذا مر ذكره في القرآن، وللزم الداخل في الإسلام إذا تلفظ بالشهادتين، ولكان في ذلك من المشقة والحرج ما جاءت الشريعة السمحة بخلافه، ولكان الثناء على الله كلما ذكر أحق بالوجوب، ولم يقولوا به، وقد أطلق القدوري وغيره من الحنفية أن القول بوجوب الصلاة عليه كلما ذكر مخالف للإجماع المنعقد قبل قائله؛ لأنه لا يحفظ عن

أحد من الصحابة أنه خاطب النبي ﷺ فقال يا رسول الله صلى الله عليك، ولأنه لو كان كذلك لم يتفرغ السامع لعبادة أخرى.

٢- وأجابوا عن الأحاديث بأنها خرجت مخرج المبالغة في تأكيد ذلك وطلبه وفي حق من اعتاد ترك الصلاة عليه ديدنا. اهـ.

المحتويات

مقدمة..... ٥
معنى الصلاة على النبي ﷺ..... ٨
تعريف الآل..... ١٢
معنى التبريك عليه..... ٢٠
ورود الصلاة على النبي ﷺ في القرآن..... ٢١
المقصود بالصلاة على النبي ﷺ..... ٢٢
السلام على النبي ﷺ..... ٢٣
حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه..... ٢٤
حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه..... ٢٥
حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه..... ٢٦
حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه..... ٢٧
حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه..... ٢٨
حديث رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، ورضي الله عنه..... ٢٩
الصلاة على النبي ﷺ بعشر صلوات من الله تعالى..... ٣٠
الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان..... ٣١

رغم أنف من لم يصل على النبي ﷺ عند ذكره ٣٢
الصلاة على النبي ﷺ تبلغه حيث كان ٣٣
هل يُجعل الوقت كله في الصلاة على النبي ﷺ ٣٤
عقوبة من جلس مجلسًا ولم يصل على النبي ﷺ ٣٦
حكم الصلاة على النبي ﷺ ٣٧
فوائد مهمة في الصلاة على نبي الأمة ٤٢
المواطن التي تُشرع فيها الصلاة على النبي ﷺ ٥٣
الصلاة على جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ٦١
وجوب تعظيم النبي ﷺ كما يجب بغير إفراط ولا تفريط ٦٣
رسول الله ﷺ عبد الله ورسوله يُطاع ويُتَّبع، ولا يُعبد ٦٦
تحريم الغلو في النبي ﷺ ٦٧
وجوب التمسك بالكتاب والسنة على فهم السلف الصالح ٦٩
وجوب ترك البدع وأهلها والبعد عنهم ٧٣
كتب فيها طرق مبتدعة وأذكار مخترعة للصلاة على النبي ﷺ ٧٥
المواضع والصيغ المبتدعة في الصلاة على النبي ﷺ ٧٩
أفضل صيغة في الصلاة على النبي ﷺ ٩٨
حكم الصلاة على النبي ﷺ حال خطبة الجمعة للمستمع ١٠٠
كيفية الصلاة على النبي ﷺ ١٠١

وجه أضافة الصلاة إلى الله تعالى، وأمر الناس بالسلام ١٠٣
أيهما أفضل التهليل أم الصلاة على النبي ﷺ ١٠٤
فائدة الصلاة على النبي ﷺ ١٠٦
المحتويات ١٠٨